

طَرْدُ الْبَابِ بِحَمْلِ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ

الدكتور حمدي جبالي

Hamdi Jabali

أستاذ / جامعة تبوك / المملكة العربية السعودية / كلية التربية والآداب " قسم اللغة العربية "

HAMDI.JABALI@NAJAH.EDU

الملخص

يُقْصَدُ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ إِلَى تَبْيِينِ ظَاهِرَةِ طَرْدِ الْبَابِ بِحَمْلِ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ، وَالْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ الْوُقُوفِ عِنْدَ مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، اتَّصَلَتْ بِعِلَّةِ الْبِنَاءِ، وَالْإِعْرَابِ، وَالْحَدْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَالْقَلْبِ، وَتَرْكِيْبِ الْجُمْلَةِ، وَقَدْ تَشَكَّلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا مُرَادٌ مَقْصُودٌ لَدَى عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، أَجَلَ تَحْصِيلِ الْمَشَاكَلَةِ وَالْمُجَانَسَةِ بَيْنَ الْأَبْوَابِ؛ لِلْفِرَارِ مِنْ نَفْرَةِ اخْتِلَافِهَا.

Consent Phenomenon : Taking What Lacks Reason As What Has It By analogy

The present study aimed at investigating the phenomenon of consent in taking what lacks reason and logic as what has it by analogy . To do so, the researcher surveyed many issues related to inflection and uninflection , deletion and addition , inversion and sentence structure . These issues, together, form a basis upon which Arabic Linguists depended in interpreting a number of topics related to Arabic for the sake of obtaining conformity and consent between different domains so as to avoid its diversity.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طَرْدُ الْبَابِ بِحَمَلٍ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ

فِي مَقْصِدِ الْعُنْوَانِ

ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ فِي (مَقَابِيصِ اللُّغَةِ) أَنَّ الطَّاءَ وَالرَّاءَ وَالذَّالَ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يُدُلُّ عَلَى إِبْعَادِهِ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: اطَّرَدَ الشَّيْءُ اطَّرَادًا: إِذَا تَابَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا، كَأَنَّ الْأَوَّلَ يَطْرُدُ الثَّانِي¹. وَإِذَا كَانَ ابْنُ فَارِسٍ قَدْ جَعَلَ اطَّرَادَ الشَّيْءِ بِمَعْنَى مُتَابَعَةٍ بَعْضِهِ بَعْضًا مَعْنَى غَيْرِ أَصِيلٍ لِلْجَذْرِ: الطَّاءِ وَالرَّاءِ وَالذَّالِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَفَادَتْ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ طَرِيقِ التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ؛ فَإِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ مَعْنَى مُرَادٍ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ . وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ لِلطَّرْدِ، أَعْنِي " مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ "2، وَأَنَّ " طَرْدَ الْعِلَّةِ هُوَ أَنْ تُجْعَلَ مُطْرَدَةً فِي جَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا"³؛ تَكَادُ تَكُونُ عَلَى نَحْوِ مُعَايِرٍ، وَفَقَّ مَا أُرِيدَ لِهَذِهِ الدَّرَاسَةِ أَنْ تَكْتَفِيَ عَنْهُ، أَيْ أَنَّ الْغَايَةَ الْمُنْكَشِفَةَ مِنَ الْعُنْوَانِ لَا يَعْنيهَا مُطَارَدَةُ اطَّرَادِ الْعِلَّةِ فِي جَمِيعِ مَا وَجِدَتْ فِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَعْنيهَا مُطَارَدَةُ تِلْكَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي ثَبَتَ لَهَا حُكْمٌ عِلَّةٌ لَيْسَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِيهَا، لِتَشَابِهِ مَا بَيْنَ الْمُطْرَدِ وَمَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ. وَالْغَالِبُ أَنَّ يَطْرُدُ فِي الْأَكْثَرِ الْحُكْمُ الَّذِي ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ فِي الْأَقْلَى.

وَقَدْ فَطِنَ الْقَدَامَى إِلَى ذَلِكَ، فَأَبْنُ جَنِّي ذَكَرَ أَنَّ حَمَلَ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ " مَذْهَبٌ مُطْرَدٌ فِي كَلَامِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ، فَاشٍ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ أَنْ يَحْمِلُوا الشَّيْءَ عَلَى حُكْمِ نَظِيرِهِ؛ لِقُرْبِ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِهِمَا مَا فِي الْآخَرِ مِمَّا أَوْجَبَ لَهُ الْحُكْمُ"⁴. وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى طَرْدِ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ نَمَّ عِلَّةً، لَا قُوَّةَ، وَلَا ضَعِيفَةً، يُعْتَلُّ بِهَا لِلظَّاهِرَةِ؛ لَجَآؤًا إِلَى حَمَلِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ طَرْدِ الْبَابِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، لِلْفِرَارِ مِنْ نَفْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي مُفْرَدَاتِهِ، وَلِتَحْقِيقِ مَبْدَأِ التَّشَاكُلِ وَالتَّشَابُهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ تَحَقَّقَ مَبْدَأُ التَّشَاكُلِ وَالتَّشَابُهِ بِأُمُورٍ عِدَّةٍ، لَعَلَّ أْبْرَزَهَا حَذْفُ بَعْضِ حُرُوفِ اللَّفْظِ، أَوْ قَلْبُهَا حُرُوفًا أُخَرَ. وَقَدْ أَلْمَحَ النَّحْوِيُّونَ إِلَى ذَلِكَ، وَفَاضَلُوا بَيْنَهُمَا، وَقَرَّرُوا أَنَّ بَعْضَهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. فَمُرَاعَاةُ الْمُشَاكَلَةِ " بِالْقَلْبِ أَفْسُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمُشَاكَلَةِ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ تَغْيِيرٌ يَعْرِضُ فِي نَفْسِ الْحَرْفِ، وَالْحَذْفُ إِسْقَاطٌ لِأَصْلِ الْحَرْفِ، وَالْإِسْقَاطُ فِي بَابِ التَّغْيِيرِ أَتَمُّ مِنَ الْقَلْبِ"⁵. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ حَذْفَ الْحَرْفِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ سَهْلًا، لِذَا فَهْمٌ لَا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَيَسْتَعْيِضُونَ عَنْهُ بِالْقَلْبِ أَوْ الْإِبْدَالِ؛ لِأَنَّ "إِبْدَالَ الْحَرْفِ أَسْهَلُ مِنْ حَذْفِهِ"⁶، وَإِنْ كَانَ الْحَذْفُ أَوْغَلَ فِي التَّخْفِيفِ مِنَ الْقَلْبِ أَوْ الْإِبْدَالِ⁷.

وَقَدْ وَجَدَ النُّحَاةَ فِي قِيَاسِ الظَّاهِرَةِ عَلَى مَا يُمَائِلُهَا فِي اللُّغَةِ مَا يُعَزِّزُ مَذْهَبَهُمْ، وَمُسَوِّغًا يُفْضِي بِهِمْ إِلَى حَمَلِهَا مَحْمَلًا يُوقِّرُ قَدْرًا كَافِيًا مِنَ التَّنَاسُبِ وَالتَّنَاعُمِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَابِ الْوَاحِدِ. جَاءَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ): " لَمَّا أَلْحَقُوا نُورَ الْوَقَايَةِ لِتَقْوِي الْفِعْلِ مِنَ الْكَسْرِ حَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ يَضْرِبَانِي وَيَضْرِبُونِي وَضْرِبَانِي وَضْرِبُونِي، كَمَا حَمَلُوا تَعْدُ وَأَخَوَاتِهِ غَيْرَ ذِي الْيَاءِ، وَأَكْرِمُ وَأَخَوَاتِهِ غَيْرَ ذِي الْهَمْزَةِ عَلَى يَعْدُ وَأَكْرِمُ"⁸. بَلْ إِنَّ الطَّرْدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَحْمُولَةِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَيْهَا، قَالَ الرَّضِيُّ: "وَالْقِيَاسُ إِعْلَالُهُ ... وَإِنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ فِعْلٌ مُعَلٌّ؛ طَرْدًا لِبَابِ فَاعِلٍ فِي إِعْلَالِهِ عِلَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ طَرِدَ بَابٌ تَعْدُ وَتَعْدُ، فَهَذَا أَوْلَى"⁹.

وَلَعَلَّ الْأَخَذَ بظَاهِرِ طَرْدِ الْبَابِ بَدَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَطْلَبًا فِي حُكْمِ الْوَاجِبِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ؛ لَيْسِيرَ عَلَى تَهْجٍ وَاحِدٍ، وَنَمَطٍ مُنْسَقٍ. وَقَدْ قُلْتُ: فِي حُكْمِ الْوَاجِبِ، وَلَمْ أَقُلْ: حُكْمًا وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَةَ، مِنْ جِهَةٍ، لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ اتِّفَاقِ بَيْنِ النَّحْوِيِّينَ فِي جَمِيعِ مُفْرَدَاتِهَا، وَلِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَانُوا قَدْ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِطْرَادِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ. قَالَ الرَّضِيُّ مُوضِحًا سَبَبَ تَسْمِيَتِهِمْ نَحْوُ: الْفَتَى وَالْعَصَى، مَقْصُورًا، وَمَنْعِهِمْ مِثْلَ هَذَا عَنْ نَحْوِ: غَلَامِي: " وَسُمِّيَ نَحْوُ: الْفَتَى وَالْعَصَى مَقْصُورًا؛ لِكَوْنِهِ ضَدَّ الْمَمْدُودِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ مُطْلَقِ الْحَرَكَاتِ، وَالْفَصْرُ الْمَنْعُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى نَحْوُ: غَلَامِي مَقْصُورًا، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ أَيْضًا. هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْرَادُ الْأَلْقَابِ"¹⁰.

وَالْمَظَاهِرُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ لَهَا أَحْكَامُ عِلَلٍ، لَيْسَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا، مَظَاهِرٌ كَثِيرَةٌ، جَاءَتْ إِشَارَاتُ النُّحَاةِ إِلَيْهَا فَوْضَى، لَا يَنْتَظِمُهَا نِظَامٌ، وَلَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مُرَادٌ مَحْصُورٌ مُسْتَقْصَى شَامِلٌ؛ حَاوَلْتُ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ تَحْقِيقًا، وَالْكَشْفَ عَنْهُ. وَكَانَ السُّيُوطِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي حُدُودِ مَا أَعْلَمُ، أَوَّلَ مَنْ حَاوَلَ لَمْ شَتِيتَ بَعْضٍ مِنْ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ فِي كِتَابِهِ (الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرِ)، حِينَمَا أُوْرَدَ مُتَعَجَّلًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الطَّاءِ، تَحْتَ عُنْوَانِ (طَرْدُ الْبَابِ)، مِنْ فَنَّ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْعَامَّةِ¹¹.

وَقَدْ ابْتَنَى الْبَحْثُ مِنْ مَسَائِلَ فِي الْعَرَبِيَّةِ جَاوَزَتْ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً، نَصَّ النُّحَاةُ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، أَوْ أَوْحَى كَلَامُهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ طَرْدًا لِلْبَابِ. وَقَدْ قَسَّمْتُهَا، تَبَعًا لِلْعِلَّةِ مُوضِعِ النِّقَاشِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُوزَّعَةً عَلَى مَسَائِلَ تَتَّصِلُ بِعِلَّةِ الْبِنَاءِ، وَالْإِعْرَابِ، وَالْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَالْقَلْبِ، وَتَرْكِيبِ الْجُمْلَةِ.

أَوَّلًا: الْمَسَائِلُ الْمُتَّصِلَةُ بِعِلَّةِ الْبِنَاءِ

(1) بِنَاءُ الْمُضْمَرَاتِ

ذَكَرَ الْاسْتِرَابَازِيُّ أَنَّ الْمُضْمَرَاتِ إِنَّمَا "بُنِيَتْ لِشَبْهَاتِهَا بِالْحُرُوفِ وَضَعًا، عَلَى مَا قِيلَ، كَالنَّاءِ فِي نَحْوِ: ضَرَبْتِ َ، وَالْكَافِ فِي نَحْوِ: ضَرَبْتُكَ ِ، ثُمَّ أُجْرِيَتْ بِقِيَّةِ الضَّمَائِرِ، نَحْوُ: أَنَا وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ مُجْرَاهَا طَرْدًا لِلْبَابِ".

وَمَعْنَى كَلَامِ الْاسْتِرَابَازِيِّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَرْفُ مَبْنِيًّا؛ لِكَوْنِهِ مُوضُوعًا فِي الْأَصْلِ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَإِنَّ الضَّمَائِرَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى حَرْفٍ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِشَبْهَاتِهَا الْحُرُوفَ الْمَبْنِيَّةَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى حَرْفٍ، وَأَمَّا الضَّمَائِرُ الْمَوْضُوعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَوْ أَكْثَرَ، نَحْوُ: أَنَا وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ، فَإِنَّمَا بُنِيَتْ حَمَلًا عَلَى الْمَوْضُوعِ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، طَرْدًا لِلْبَابِ؛ إِذْ إِنَّ حَقَّ الْمَوْضُوعِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا. وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ أَيْضًا السُّيُوطِيُّ، فَذَكَرَ أَنَّ الْمُضْمَرَاتِ، إِنَّمَا بُنِيَتْ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَرْفَ الْمَبْنِيَّ أَصْلًا شَبْهًا وَضَعِيًّا، فَأَعْلَبُهَا مُوضُوعٌ عَلَى حَرْفٍ، أَوْ حَرْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وَضْعِ الْحَرْفِ، ثُمَّ لِحَقِّ بِهَا بِقِيَّةِ الضَّمَائِرِ، وَحُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوضُوعَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ¹².

وَذَكَرَ الْاسْتِرَابَازِيُّ عِلَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فِي سِيَاقِ تَعْلِيلِهِ بِنَاءِ الْمُضْمَرَاتِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا بُنِيَتْ لِعَدَمِ مُوجِبِ الْإِعْرَابِ فِيهَا. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِإِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ هُوَ تَوَارُدُ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُضْمَرَاتُ مُسْتَعْنِيَةٌ بِاخْتِلَافِ صِيغَتِهَا لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي عَنِ الْإِعْرَابِ، أَيَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ لَهُ ضَمِيرٌ خَاصٌّ. وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهَا بُنِيَتْ لِشَبْهَاتِهَا بِالْحُرُوفِ؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى الْمُفَسِّرِ،

أَيُّ: الحُضُورِ فِي الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَتَقَدَّمَ الذَّكْرُ فِي الْغَائِبِ، كَمَا يَحْتَاجُ الْحَرْفُ إِلَى لَفْظٍ يُفْهَمُ بِهِ مَعْنَاهُ الْإِفْرَادِيُّ¹³. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُسْفُورٍ¹⁴.

وَمِمَّا يَنْصِلُ بِهِذِهِ الْمُبَاحَثَةَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى تَكْسِرُ الْهَاءَ مِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ، إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ قَصِيرَةٍ، نَحْوُ: بِجَانِبِهِمْ، أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ طَوِيلَةٍ، نَحْوُ، رَاعِيهِمْ، أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ، نَحْوُ: عَلَيْهِمْ، لِتَجَانِسِ حَرَكَةِ الْهَاءِ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ قَبْلَهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْهَاءُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْفًا، فَاللُّغَةُ الْفُصْحَى تَضُمَّهَا، نَحْوُ: مِنْهُمْ، إِنَّهُمْ، غَلَامُهُمْ. وَيَعْرُوُ اللَّغَوِيُّونَ إِلَى بَنِي كَلْبٍ أَنَّهُمْ يَكْسِرُونَ هَذِهِ الْهَاءَ مِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ مُطْلَقًا، سُبِقَتْ الْهَاءُ بِكَسْرَةٍ أَوْ يَاءٍ، أَوْ لَمْ تُسْبَقْ، فَيَقُولُونَ: مِنْهُمْ، إِنَّهُمْ، غَلَامُهُمْ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ لَدَى اللَّغَوِيِّينَ بِالْوَهْمِ¹⁵.

(2) بِنَاءُ الْمُوصُولَاتِ

ذَكَرَ الْإِسْتِرَائِدِيُّ أَنَّ الْمُوصُولَاتِ إِثْمًا بُنِيَتْ؛ لِكُونَ بَعْضِهَا وَضِعَ وَضَعَ الْحَرْفِ الْمَبْنِيِّ، مِثْلُ: (مَا)، وَ (مَنْ)، وَأَمَّا الْمُوصُولَاتُ الْبَوَاقِي مِمَّا لَمْ يُوضَعْ وَضَعَ الْحَرْفِ، مِثْلُ: (الَّذِي)، وَ (الَّتِي)، وَالَّذِينَ ... أَلخ، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَا وَضِعَ وَضَعَ الْحَرْفِ طَرْدًا لِلْبَابِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ وَضَعِ بَعْضِ الْمُوصُولَاتِ وَضَعَ الْحَرْفِ أَنَّهَا لَمَّا وَضِعَتْ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ بُنِيَتْ، إِذْ إِنَّ حَقَّ الْمَوْضُوعِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا، وَحَقَّ الْمَوْضُوعِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حَرْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا، لَكِنَّهُ بُنِيَ حَمَلًا عَلَى الْمَوْضُوعِ عَلَى حَرْفَيْنِ، طَرْدًا لِلْبَابِ¹⁶.

وَأَضَافَ الرُّضِيُّ فِي سِيَاقِ تَعْلِيلِهِ بِنَاءَ الْمُوصُولَاتِ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بُنِيَتْ؛ لِاحْتِيَاجِهَا جُزْءًا إِلَى صِلَةٍ وَعَائِدٍ، كَمَا يَحْتَاجُ الْحَرْفُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْجُرْيَةِ¹⁷. يُرِيدُ أَنَّ الْمُوصُولَ إِثْمًا بُنِيَ لِشَبْهِهِ بِمَا هُوَ مَبْنِيٌّ وَضَعًا، وَهُوَ الْحَرْفُ. وَيَتِمُّ التَّشَابُهُ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يُوضِحُ مَعْنَاهُمَا وَيُفَسِّرُهُ، فَالْحَرْفُ مُحْتَاجٌ إِلَى لَفْظٍ يُفْهَمُ بِهِ مَعْنَاهُ الْإِفْرَادِيُّ، وَالْمَوْصُولُ مُحْتَاجٌ إِلَى صِلَةٍ وَعَائِدٍ يَتَعَرَّفُ بِهِمَا. وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ ابْنُ عُسْفُورٍ¹⁸.

(3) بِنَاءُ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى السُّكُونِ عِنْدَ اتِّصَالِ تَاءِ الْفَاعِلِ بِهِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عِنْدَ اتِّصَالِ ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ بِهِ

الْأَصْلُ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ: خَرَجَ، لَكِنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَيُبْنَى مَرَّةً عَلَى الضَّمِّ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَאו الْجَمَاعَةِ، نَحْوُ: خَرَجُوا، وَمَرَّةً أُخْرَى تُحَدَفُ هَذِهِ الْحَرَكَةُ، فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَحَرِّكٍ، نَحْوُ: خَرَجَتْ. وَيَذْهَبُ النُّحَاةُ إِلَى أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدْفِ هُوَ الْفِرَارُ مِنْ تَوَالِي أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ لَوَازِمٍ، فِيمَا هُوَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ حَرَكَاتِ أَحْرَفِ الْفِعْلِ، وَحَرَكَةِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَجْمَعُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ عَلَى التَّتَابُعِ¹⁹، ثُمَّ ذَكَرُوا أَنَّ حَرَكَةَ الْفِعْلِ فِي نَحْوِ: دَخَرَجَتْ، إِثْمًا حُدِفَتْ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَتَعْمِيمًا لِحُكْمِ الْفِعْلِ عَلَى شَرْعٍ وَاحِدٍ. جَاءَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ): " إِثْمًا سَكَّنُوا آخِرَ الْفِعْلِ عِنْدَ اتِّصَالِ تَاءِ الْفَاعِلِ بِهِ، نَحْوُ: ضَرَبْتِ، فِرَارًا مِنْ اجْتِمَاعِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ لَوَازِمٍ، ثُمَّ طَرِدَ الْبَابُ فِيمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، نَحْوُ: دَخَرَجْتُ، تَعْمِيمًا لِلْحُكْمِ²⁰؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ شَرْعًا وَاحِدًا، بِدَلِيلِ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي حَدْفِ الْوَاوِ مِنْ أَعْدُ وَنَحْوِهِ، وَالْهَمْزَةِ مِنْ نُكْرِمُ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ انْتَقَتْ عَلَهُ الْحَدْفُ²¹.

وَكَذَلِكَ يَذْكَرُ النُّحَاةُ أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُتَّصِلِ بِضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ، نَحْوُ: خَرَجْنَ، إِثْمًا

أُسْكِنَتْ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، وَأَمَّا لَامُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُتَّصِلِ بِالضَّمِيرِ نَفْسِهِ، نَحْوُ: يَخْرُجْنَ، فَقَدْ سَكَنَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، تَشْبِيهَا لَهَا بِلَامِ خَرَجْنَ، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: "وَأُسْكِنْتَ اللَّامَ فِيهَا كَمَا أُسْكِنْتَهَا فِي فَعَلْتُ؛ حَتَّى لَا تَجْتَمِعَ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، وَلَيْسَ ذَا فِي أَصْلِ كَلَامِهِمْ، وَالْفِعْلُ عِنْدَهُمْ مَبْنِيٌّ مَعَ النَّاءِ فِي فَعَلْتُ، وَمَعَ النُّونِ فِي فَعَلَنْ كَأَنَّهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَخْلُو مِنَ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا لَامُ يَفْعَلْنَ فَإِنَّمَا أُسْكِنْتَ تَشْبِيهَا بِلَامِ فَعَلَنْ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِهِمْ إِذَا أَعْلَوْا أَحَدَ الْفِعْلَيْنِ أَعْلَوْا الْفِعْلَ الْآخَرَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ"²².

وَعَلَّه مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نُثَبِّهَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الْحَذْفِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِيَاقُ طَرْدِ الْبَابِ. إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَحَقَّقَتْ مِنْ ثِقَلِ تَتَابُعِ الْحَرَكَاتِ فِيهَا هُوَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنْفَتَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ، فَقَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ. قَالَ الْأَخْفَشُ: " ... نَحْوُ: عَلِمَ، وَقَدْ ضُرِبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. سَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: جَاءَتْ رُسُلُنَا، جَزْمًا؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْحَرَكَةِ"²³. غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّخْفِيفِ يَكْتُرُ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ: حَسَنَ، وَالْأَصْلُ: حَسَنْ، فَأُسْكِنْتَ السَّيْنُ عَلَى التَّخْفِيفِ²⁴.

وَحَذَفُ حَرَكَةِ الْفِعْلِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُسْنَدِ إِلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ الْحَذْفُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أَيْضًا، كَقِرَاءَةِ: «يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ»²⁵، بِسُكُونِ الْعَيْنِ مِنْ (يَجْمَعُكُمْ)، لِكَثْرَةِ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ، وَكَقِرَاءَةِ: «إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ»²⁶، بِسُكُونِ الْمِيمِ مِنْ (نُطْعِمُكُمْ)²⁷.

كَمَا أَنَّهُمْ حَذَفُوا الْحَرَكَةَ لِتَوَالِي الْحَرَكَاتِ حَذْفًا كَثِيرًا مِنْ بِنَاءِ الْأِسْمِ الثَّلَاثِيِّ، الَّذِي عَلَى وَزْنِ فُعْلٍ مُفْرَدًا كَانَ كَعُنُقٍ أَوْ جَمْعًا كُرْسُلٍ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَهُ قِيَاسًا مُطَّرِدًا فِي الْجَمْعِ. وَذَكَرَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ " أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي الْجَمْعِ أَقْبَسُ مِنَ الْمَفْرَدِ؛ لِثِقَلِ الْجَمْعِ، وَخَفَّةِ الْمَفْرَدِ"²⁸. وَتُحَذَفُ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ كَعَضُدٍ، أَوْ فِعْلِ كَكَتَفٍ²⁹. وَذَكَرَ سَبِيوِيهِ أَنَّ فِعْلًا كَجَمَلٍ، لَا يَخْفَفُ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ³⁰.

وَمِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ حَذْفُ ضَمَّةِ الْمَنْفُوصِ وَكَسْرَتِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَاءَهُ مُقَدَّرَةٌ بِكَسْرَتَيْنِ، وَهِيَ مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، وَمَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ، فَتَجْتَمِعُ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَمْثَالِ إِنْ كَانَ مَكْسُورًا، وَغَيْرِ أَمْثَالِ إِنْ كَانَ مَضْمُومًا، فَتُحَذَفُ الْأَخِيرَةُ مِنْهَا، وَهِيَ عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ مُقَدَّرًا لِثِقَلِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعِ الْحَرَكَاتِ³¹.

وَتُحَذَفُ الْحَرَكَةُ مِنَ الْمُرَكَّبِ تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا، كَتَسْكِينِ يَاءِ مَعْدِيكَرَبٍ مُطْلَقًا، وَحَقُّهَا أَنْ تُحَرِّكَ بِالْفَتْحِ، كَحَضْرَمَوْتٍ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ صَارَتَا كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ حُرِّكَتِ الْيَاءُ لَتَوَالَتِ الْحَرَكَاتُ، وَهَذَا ثَقِيلٌ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْيَاءِ بَعْدَ الْكَسْرِ³². وَذَكَرَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّهُمْ أُسْكِنُوا الْيَاءَ هَاهُنَا، وَفِي نَحْوِ: قَالِي قَلَا وَبَادِي بَدَا³³؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ عَلَى الْيَاءِ تُسْتَنْقَلُ، لِكَوْنِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ³⁴. وَفِي (لِسَانِ الْعَرَبِ)، عَنِ ابْنِ السَّرَّاجِ، أَنَّ قَالِي قَلَا " بُنِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنََّّهُمْ كَرِهُوا الْفَتْحَ فِي الْيَاءِ وَالْأَلِفِ"³⁵.

وَتُحَذَفُ كَذَلِكَ حَرَكَةُ الضَّمِيرِ هُوَ وَهِيَ بَعْدَ الْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ أَوْ اللَّامِ، فَيَقُولُونَ: وَهُوَ، فَهُوَ، لَهَوَ. قَالَ سَبِيوِيهِ: " فَعَلُوا ذَلِكَ حَيْثُ كَثُرَتْ فِي كَلَامِهِمْ، وَصَارَتْ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا، فَأُسْكِنْتَ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ اسْتِحْقَاقًا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ يَدْعُونَ الْهَاءَ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ عَلَى حَالِهَا"³⁶.

وَمِنْ ذَلِكَ تَسْكِينُ لَامِ الْأَمْرِ³⁷ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِيَتِمَّتْ عَمَلُهُمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»³⁸،

فِرَارًا مِنْ تَوَالِيِ الْحَرَكَاتِ لِلتَّخْفِيفِ، وَتَسْكِينِ اللَّامِ هَاهُنَا اللَّغَةُ الْجَيِّدَةُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالْفَاءَ غَيْرُ مُفْصَلَتَيْنِ عَمَّا بَعْدَهُمَا، وَصَارَتَا كَأَنَّهُمَا مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَوَالِيِ الْحَرَكَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ كَسْرُهَا عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ (ثُمَّ) هُوَ الْجَيِّدُ ؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) مُفْصَلَةٌ، وَقَدْ سَكَتَهَا قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِشَبَهِهَا بِالْوَاوِ³⁹. وَقَدْ حَمَلَ الْفَرَّاءُ تَسْكِينَهَا تَخْفِيفًا عَلَى تَخْفِيفِ (وَهُوَ) قَالَ ذَلِكَ⁴⁰، وَقَاسَهُ الْأَنْبَارِيُّ بِتَسْكِينِ مَا ثَانِيهِ مَكْسُورٌ، نَحْوُ: كَتَفٍ، وَكَبِدٍ⁴¹.

وَلَعَلَّهُ مِنَ النَّافِعِ أَنْ نَذْكُرَ فِي خِتَامِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ أَنَّهُ ابْتَنَى عَلَى الْفِرَارِ مِنْ تَوَالِيِ الْحَرَكَاتِ امْتِنَاعٌ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ كَذَلِكَ لِأَدَى إِلَى تَوَالِيِ أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: مُدَحَّرَجٍ، إِذَا تَحَرَّكَتِ الْحَاءُ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُمَكِّنُ تَحْرِيكَهُ مِنَ الْحَشْوِ غَيْرِهِ⁴².

(4) نُونُ الْوِقَايَةِ

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالْفِعْلِ لِحُوقِ نُونِ الْوِقَايَةِ بِهِ. فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ نُونَ الْوِقَايَةِ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْفِعْلَ لِنَقِيهِ مِنَ الْكَسْرِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَجِبُ كَسْرُهُ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ مُتَّجِعٌ فِي الْفِعْلِ صَحِيحِ اللَّامِ، نَحْوُ: ضَرَبْتَنِي، غَيْرُ مُتَّجِعٍ فِي مُعْتَلِّهَا، نَحْوُ: رَمَانِي وَأَعْطَانِي وَيُعْطِينِي وَيَدْعُونِي، مِمَّا يُؤْمَنُ انْكَسَارُ السَّاكِنِ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ حَرْفَ عِلَّةٍ، لَوْ لَمْ تَجْلِبْ لَهُ نُونُ الْوِقَايَةِ؛ وَلَا فِي نَحْوِ: يَضْرِبَانِي وَيَضْرِبُونَنِي وَضَرَبَانِي وَضَرَبُونِي، لَكِنَّ النُّحُوبِيَّيْنَ ذَكَرُوا أَنَّ النُّونَ إِنَّمَا لَحِقَتْ نَحْوَ هَذَا طَرْدًا لِلْبَابِ، وَإِجْرَاءً لِبَابِ الْفِعْلِ مُجْرَى وَاحِدًا⁴³.

وَهُنَا عِلَّةٌ أُخْرَى فِي لِحُوقِ النُّونِ نَحْوِ: رَمَانِي وَأَعْطَانِي وَيُعْطِينِي وَيَدْعُونِي، وَهِيَ أَنَّ الْكَسْرَ مُقَدَّرٌ عَلَى الْأَيْفِ فِي أَعْطَانِي وَالْيَاءِ فِي يُعْطِينِي، وَالْوَاوِ فِي يَدْعُونِي، فَيَكُونُ حُكْمُ نَحْوِ هَذَا حُكْمَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى آخِرِهِ الْكَسْرُ⁴⁴.

وَفِي ظَنِّي أَنَّ هَذِهِ النُّونَ لَيْسَتْ مُسْلِخَةً مِنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا هَذِهِ الْفَائِدَةُ، وَأَنْ يُلْتَمَسَ لِدُخُولِهَا عِلَّةً، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مُتَمِّمٌ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهِيَ وَالْيَاءُ مَعًا مَبْنَى الضَّمِيرِ (نِي)، الدَّالِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ. وَهَذَا مَا أَلَمَعَ إِلَيْهِ سَيِّبَوِيهِ إِذْ قَالَ: "هَذَا بَابُ عِلَامَةِ الْمُضْمَرِّينَ الْمَنْصُوبِينَ. اعْلَمْ أَنَّ عِلَامَةَ الْمُضْمَرِّينَ الْمَنْصُوبِينَ إِيَّا ... وَالْهَاءَ الَّتِي فِي رَأْيُنَهُ ...، وَنِي الَّتِي فِي رَأْيِنِي، وَنَا الَّتِي فِي رَأْيِنَا".

(5) تَوْكِيدُ الْفِعْلِ بِالنُّونِ

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالْفِعْلِ أَيْضًا دُخُولُ نُونِ التَّوَكِيدِ عَلَيْهِ مُسْنَدًا إِلَى وَاوِ الْجَمَاعَةِ. فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ مَضْمُومًا، نَحْوُ: انْصُرُوا وَاعْرُزُوا حَذَفَ الْوَاوُ لِلْسَّاكِنِينَ، سَكُونِ الْوَاوِ، وَسَكُونِ النُّونِ الْأُولَى مِنْ نُونِي التَّوَكِيدِ، نَحْوُ: انْصُرَنَّ، وَاعْرُزَنَّ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ مَفْتُوحًا، نَحْوُ: اسْعُوا، حُرِّكَ الْوَاوُ بِالضَّمِّ، وَلَمْ يُحذفْ لِلْسَّاكِنِينَ، نَحْوُ: اسْعُونَ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ هُنَا لَيْسَ حَرْفٌ مَدٌّ، كَمَا أَنَّهُ حَرْفٌ مَدٌّ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا. لَكِنَّ لِمَ حُرِّكَ الْوَاوُ مَعًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَحْرِكْ بِالْكَسْرِ، أَوِ الْفَتْحِ؟ فَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ هِيَ طَرْدُ الْبَابِ بِإِجْرَاءِ مَا قَبْلَ نُونِ التَّوَكِيدِ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ مُجْرَى وَاحِدًا، بِالْتِزَامِ الضَّمِّ فِيهِ⁴⁵.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ نُونُ التَّوَكِيدِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مَكْسُورًا، كَاضْرِبِي، حَذَفَ الْيَاءُ لِلْسَّاكِنِينَ؛ سَكُونِ الْيَاءِ، وَسَكُونِ النُّونِ الْأُولَى مِنْ نُونِي التَّوَكِيدِ، نَحْوُ:

اضْرِبِينَ وَاعْرَضِينَ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحًا، حُرِّكَ الْيَاءُ بِالْكَسْرِ، نَحْوُ: أَحْسَيْنَ وَارْضَيْنَ؛ إِجْرَاءً لِمَا قَبْلَ
النُّونِ فِي الْمُخَاطَبَةِ فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ مُجْرَى وَاحِدًا، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى تَمَطِّ وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّ الْكَسْرَ لِلتَّخْلُصِ
مِنَ السَّاكِنِينَ هُوَ الْأَصْلُ⁴⁶.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتْ نُونُ التَّوَكِيدِ عَلَى الْفِعْلِ النَّاقِصِ الْمَحْدُوفِ لَامُهُ لِلْجَزْمِ أَوْ الْوَقْفِ، الْمُسْتَدِّ إِلَى
ضَمِيرِ الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ، فَيَجِبُ رَدُّ لَامِهِ مَفْتُوحَةً، نَحْوُ: اعْرُوزَ وَارْمِينَ، إِذْ لَوْ لَمْ يُرَدَّ لَقِيلَ: اعْرُزْ بِالضَّمِّ،
فَيَلْتَبَسُ بِالْمُسْتَدِّ إِلَى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ، وَلَقِيلَ: ارْمِ بِالْكَسْرِ، فَيَلْتَبَسُ بِالْوَاحِدِ الْمُؤنَّثِ، فَفَقَّحُوا مَا قَبْلَ النُّونِ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مُذَكَّرٍ مُسْتَدِّ إِلَى فِعْلِ صَحِيحِ اللَّامِ، أَوْ مُعْتَلِّهَا. غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ فِي نَحْوِ: أَحْسَيْنَ،
وَارْضَيْنَ، إِذْ لَوْ تَرَدَّ لَامُهُ، قِيلَ: أَحْسَنَ وَارْضَنَ، لِمَا التَّبَسُّ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ، فَلَمْ رُدَّ اللَّامُ فِيهِ إِذَا؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ
اللَّامَ رُدَّ هَاهُنَا لَطَرْدِ الْبَابِ فَقَطْ، وَإِجْرَاءً مَا قَبْلَ النُّونِ فِي الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ مُجْرَى وَاحِدًا⁴⁷.

(6) اسْمٌ لَا التَّبْرِيَةَ إِذَا كَانَ جَمْعٌ مُؤنَّثٌ سَالِمًا

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَحْوَالِ اسْمِ لَا التَّبْرِيَةَ أَنْ يَفْعَ نَكْرَةً مُفْرَدًا وَمُضَافًا وَمُشَبَّهًا بِالْمُضَافِ، وَأَنَّهُ إِذَا
كَانَ مُضَافًا وَمُشَبَّهًا بِهِ تَالِيًا لَهَا كَانَ مَنْصُوبًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا فَهُوَ إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، وَفَقَّ
رَأَى الْجُمْهُورَ، وَإِمَّا مُعْرَبٌ، وَفَقَّ رَأَى الرَّجَاجَ وَالسَّيْرَافِيَّ⁴⁸، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ، إِذَا كَانَ مُفْرَدًا،
الْمُنْتَهَى وَالْمَجْمُوعُ جَمْعَ سَلَامَةِ الْمُذَكَّرِ أَوْ الْمُؤنَّثِ، وَهَاهُنَا خِلَافٌ آخَرَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ إِذَا كَانَ اسْمٌ لَا التَّبْرِيَةَ
مَجْمُوعًا جَمْعَ سَلَامَةِ الْمُؤنَّثِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَبْنِيهِ عَلَى الْكَسْرِ مُنَوَّنًا، فَيَقُولُ: لَا مُسْلِمَاتٍ، وَالْجُمْهُورُ يَكْسِرُونَهُ
بِلا تَنْوِينٍ، وَالْمَازِنِيُّ يَفْتَحُهُ وَجُوبًا بِلا تَنْوِينٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁴⁹:

أَوْدَى الشَّبَابُ الَّذِي مَجَّدَ عَوَاقِبُهُ فِيهِ تَلَدٌ وَلَا لَدَاتٍ لِالشَّيْبِ

وَقَوْلِ الْآخَرِ⁵⁰:

لَا سَابِغَاتٍ وَلَا جَاوَاءَ بَاسِلَةً تَقِي الْمُنُونَ لَدَى اسْتِنْفَاءِ آجَالِ

وَالَّذِي أَلْجَأَ الْمَازِنِيَّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَفَقَّ مَا ذَكَرَ الْاسْتِرَابَازِيَّ، الْحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَجْمُوعِ جَمْعَ سَلَامَةِ
الْمُؤنَّثِ فِي الْحَرَكَةِ لِسَائِرِ الْمَبْنِيِّ بَعْدَ لَا التَّبْرِيَةَ، مِمَّا كَانَ مُعْرَبًا بِالْحَرَكَةِ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَأَنْبَهَ الْاسْتِرَابَازِيَّ إِلَى
أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ أَوْلَى مِمَّا قَبْلَهُ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى نَسَقِ وَاحِدٍ⁵¹.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جَنِّي نَقَلَ عَنِ الْمَازِنِيِّ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فِي تَعْلِيلِ فَتْحِ النَّاءِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: لَا مُسْلِمَاتٍ
لَكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فُتِحَ؛ " لِأَنَّ الْفَتْحَةَ الْآنَ لَيْسَتْ لَ (مُسْلِمَاتٍ) وَحَدَّهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهَا، وَلِ (لَا) قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا
يُمْتَنَعُ مِنْ فَتْحِ هَذِهِ النَّاءِ مَا دَامَتِ الْحَرَكَةُ فِي آخِرِهَا لَهَا وَحَدَّهَا، فَإِذَا كَانَتْ لَهَا وَلِغَيْرِهَا، فَقَدْ زَالَ طَرِيقُ ذَلِكَ
الْحِظِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا"⁵².

يُرِيدُ أَنَّ تَرْكِيبَ (لَا) مَعَ مَا بَعْدَهَا هُوَ الْمُسَوِّغُ لِفَتْحِ تَاءِ الْمَجْمُوعِ، وَأَنَّ الْفَتْحَ دَلِيلُ هَذَا التَّرْكِيبِ، فَإِذَا
زَالَ التَّرْكِيبُ، وَانْفَقَى، وَانْفَصَلَ (لَا) مِمَّا بَعْدَهُ، انْفَقَى فَتَحَ النَّاءِ، وَعَادَ الْجَمْعُ إِلَى الْكَسْرِ نَصْبًا. وَلَعَلَّ الْمَازِنِيَّ
نَظَرَ إِلَى أَنَّ تَرْكِيبَ (لَا) مَعَ مَا بَعْدَهَا يُمَاتِلُ تَرْكِيبَ نَحْوِ: أَحَدَ عَشَرَ، مِمَّا يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، وَيُجْعَلُ كَاسْمِ
وَاحِدٍ.

وَقَدْ وَرَدَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّأْمُلِ وَالنَّقَاشِ. فَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁵³ وَابْنُ هِشَامٍ⁵⁴،
نَاقَشَا وَرُودَ اسْمِ لَا التَّبْرِيَةَ جَمْعٌ مُؤنَّثٌ سَالِمًا، فَذَكَرَا ثَلَاثَةَ الْأَرْءِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَجَازًا فَتَحَهُ وَكَسَرَهُ مِنْ غَيْرِ

تَنْوِينٍ، وَدَكَرَا أَنَّ وُجُوبَ الْكَسْرِ بِلا تَنْوِينٍ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْكَسْرِ بِتَنْوِينٍ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَذْهَبُ ابْنِ حَرْوْفٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَنَّ الْمَازِنِيَّ وَالْفَارِسِيَّ وَالرُّمَانِيَّ ذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ الْفَتْحِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَنَدٌ مِنْ سَمَاعٍ.

(7) اسْمُ الْفِعْلِ

جَعَلَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ اسْمَ الْفِعْلِ أَنْوَاعًا ثَلَاثَةً: مُرْتَجَلًا، وَمَنْقُولًا، وَقِيَاسِيًّا وَهُوَ مَا جَاءَ عَلَى وَرْنِ فَعَالٍ. وَقَسَّمُوا النَّوْعَ الْأَوَّلَ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمُ فِعْلِ مُضَارِعٍ، وَاسْمُ فِعْلِ مَاضٍ، كَمَا قَسَّمُوا النَّوْعَ الثَّانِيَّ أَرْبَعَةً أَصْنَافٍ: مَنْقُولًا عَنْ جَارٍ وَمَجْرُورٍ، أَوْ ظَرْفٍ، أَوْ مَصْدَرٍ، أَوْ حَرْفٍ. وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَوْضُوعِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِأَحْكَامِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ شَيْئَانِ: بِنَاؤُهَا، وَلَمْ يَئْتِ لِلْمَنْقُولِ عَنْ جَارٍ وَمَجْرُورٍ: اسْمُ فِعْلِ؟

أ. بِنَاؤُهَا:

ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ⁵⁵، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ بِنَائِهَا. فَمَنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهَا بُنِيَتْ لِتَضْمَنِ الْأَمْرَ مِنْهَا مَعْنَى حَرْفِ الْأَمْرِ، وَهُوَ اللَّامُ، فَقَوْلُكَ: صَهْ، يَعْنِي: لِسَكُنْتَ، وَالْيَاكَ عَنِّي، يَعْنِي: لِيَتَنَحَّ، وَهَآكَ الدَّرْهَمَ، يَعْنِي: لِيَتَأْخُذْهُ، وَدُونَكَ الْكِتَابَ، يَعْنِي: لِيَتَأْخُذْهُ، فَلَمَّا كَانَ مَعْنَى اللَّامِ مَائِلًا فِيهَا بُنِيَتْ، ثُمَّ حُمِلَ الْبَاقِي. وَهُوَ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُضَارِعَةِ. عَلَيْهَا؛ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى شَرِيحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى لَامِ الْأَمْرِ⁵⁶.

وَفَرِيقٌ نَافٍ يَرَى أَنَّهَا بُنِيَتْ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْأَفْعَالِ الْمَبْنِيَّةِ، وَمِنْ هَوْلَاءِ ابْنِ يَعِيشَ، وَابْنِ عَصْفُورٍ⁵⁷، قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "هَذِهِ الْأَفْظَاظُ كُلُّهَا مِمَّا سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ فِي حَالِ الْأَمْرِ ... مَبْنِيَّةٌ لِوُقُوعِهَا مَوْقِعَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ، وَهُوَ الْأَمْرُ. فَإِنْ قِيلَ: فِعْلُ الْأَمْرِ مُخْتَلَفٌ فِي بِنَائِهِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ"⁵⁸، فَمَا بَالُ الْإِجْمَاعِ وَقَعَّ عَلَى بِنَاءِ هَذِهِ الْكَلِمِ؟ قِيلَ: فِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. عَلَى أَنَا نَقُولُ: إِنَّ وُقُوعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَوْضِعَ مَا أَصْلُهُ الْبِنَاءُ، وَجَرِيهَا مَجْرَاهُ فِي الدَّلَالَةِ؛ سَبَبٌ كَافٍ فِي الْبِنَاءِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّ أَصْلَ مَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمُ مَوْقِعَهُ الْبِنَاءُ، وَهُوَ الْفِعْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَكَانَ مَبْنِيًّا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ"⁵⁹. وَهَذَا الرَّأْيُ أَقْرَبُ مِنْ سَابِقِهِ؛ لِقُرْبِهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ التَّكْلُفِ.

ب. اسْمُ الْفِعْلِ الْمَنْقُولِ عَنْ جَارٍ وَمَجْرُورٍ

مِنْ أَنْوَاعِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ جَارًا وَمَجْرُورًا، نَحْوُ: عَلَيْكَ وَالْيَاكَ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَلَّا يُقَالَ لَهُ: اسْمُ فِعْلِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ لَمْ يَكُنْ اسْمًا، بِخِلَافِ مِثْلِ صَهْ وَرُوَيْدَ، فَهُوَ اسْمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: اسْمُ فِعْلِ، طَرْدًا لِلْبَابِ، أَيَّ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ طَرَدُوا هَذَا الْاسْمَ فِي كُلِّ لَفْظٍ مَنْقُولٍ إِلَى مَعْنَى الْفِعْلِ⁶⁰.

(8) بِنَاءُ بَابِ فَعَالٍ

نَاقَشَ الْاسْتِرْبَادِيُّ بَابَ فَعَالٍ، فَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَابَ عِنْدَ النَّحَاةِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ؛ اسْمُ فِعْلِ كَنْزَالٍ، وَعَلَّمَ لِلْمَصْدَرِ كَفَجَارٍ، وَصِفَةً لِلْمُؤَنَّثِ كَفَسَاقٍ، وَعَلَّمَ لِلأَعْيَانِ الْمُؤَنَّثَةِ كَفَطَامٍ وَحَضَارٍ⁶¹، وَأَنَّ ثَلَاثَةَ الْأَقْسَامِ الْأَوَّلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ بِاتِّفَاقٍ. أَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ، فَبِهِ لُغَتَانِ: لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهِيَ بِنَاؤُهُ عَلَى الْكَسْرِ، سِوَا مَا كَانَ آخِرُهُ رَاءً أَوْ لَامًا، وَلُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ فِرْقَتَانِ: فَأَقْلَهُنَّ أَنَّ جَمِيعَ هَذَا الْقِسْمِ مُعْرَبٌ غَيْرُ

مُنْصَرَفٍ، كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَكْثَرُهُمْ بِنَاءُ ذَاتِ الرَّاءِ عَلَى الْكَسْرِ، وَإِعْرَابُ غَيْرِ ذَاتِ الرَّاءِ إِعْرَابُ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّضِيَّ أَنَّ النُّحَاةَ مُخْتَلِفُونَ فِي عِلَّةِ مَنَعِ غَيْرِ ذَاتِ الرَّاءِ مِنَ الصَّرْفِ، عَلَى مَذْهَبَيْنِ: الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا مُعْرَبَةٌ غَيْرُ مُنْصَرَفَةٍ لِلْعَلْمِيَّةِ وَالنَّائِبِثِ، كَرَبَّنَبْ وَأَمْثَالِهِ، ذَوْنِ الْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيرِ الْعَدْلِ وَالْإِعْتِلَالِ بِهِ⁶²، وَالثَّانِي أَنَّهَا مُنْعَتٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلْمِيَّةِ وَالْعَدْلِ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ؛ " لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ حَضَارِ الَّذِي وَجِبَ تَقْدِيرُ الْعَدْلِ فِيهِ؛ لِعَرَضِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِمَالَةِ، فَقَدَّرُوهُ فِيهِ طَرْدًا لِلْبَابِ"⁶³.

وَالْعَدْلُ الْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْعَدْلُ عَنِ فَاعِلَةٍ، وَهُوَ (حَاضِرَةٌ)، أَمَا كَوْنُ الْعَرَضِ مِنَ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِمَالَةِ فَيَعْنِي أَيَّ أَنْ أَكْثَرَ بَنِي تَمِيمٍ إِنَّمَا حَصُّوا مَا أَخْرَجَهُ رَأْيُ لَيْبِنُوهُ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمُ الْإِمَالَةَ، لِذَا فَهُمْ يَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهَا بِكَسْرِ الرَّاءِ، إِذْ إِنَّ كَسَرَ الرَّاءِ يُرْسِخُ الْأَيْفَ لِلْإِمَالَةِ، وَلَوْ أَعْرَبُوهُ، وَعَامَلُوهُ مَعَامَلَةَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، فَرَفَعُوا أَوْ فَتَحُوا، لَمْ يَصِلُوا إِلَى مُرَادِهِمْ مِنَ الْإِمَالَةِ، لِذَا بَنَوْهُ عَلَى الْكَسْرِ⁶⁴.

وَذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ، وَمَذْهَبُهُ هُوَ الْحَقُّ، فِي رَأْيِي، إِلَى أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مَعْدُولٍ لِمُؤَنَّثٍ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ، نَحْوُ: فَجَارٍ فِي الْمَصْدَرِ، وَحَدَامِ اسْمِ امْرَأَةٍ، وَفَسَاقِ صِفَةِ الْمُؤَنَّثِ، إِنَّمَا بَنِي لِأَنَّهُ ضَارِعٌ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَبْنِيِّ⁶⁵. وَهَذَا مِنْهُ بِنَاءٌ عَلَى رَأْيِهِ الْمُتَمَثِّلِ فِي أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ بُنِيَتْ لِوُقُوعِهَا مَوْقِعَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ، وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَمَّا شَابَهَتْ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَبْنِيِّ، وَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ الَّذِي وَزْنُهُ فَعَالٍ كَنَزَالِ، بُنِيَتْ، كَمَا أَنَّ ذَاكَ مَبْنِيٌّ.

(9) بِنَاءُ لُدُنْ

لُدُنْ مِنَ الظُّرُوفِ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: لُدُنْ . وَهِيَ أَشْهَرُهَا . وَلُدُنْ، وَلُدُنْ، وَلُدُنْ، وَلُدُنْ، وَلُدْ، وَلُدْ، وَلُدْ، وَمَعْنَاهَا أَوَّلُ غَايَةِ زَمَانٍ، نَحْوُ: لُدُنْ صَبَاحٍ، أَوْ غَايَةِ مَكَانٍ، نَحْوُ: مِنْ لُدُنْ زَيْدٍ، وَقَلَمًا تُفَارِقُهَا (مِنْ)، وَإِذَا أُضْيِفَتْ إِلَى جُمْلَةٍ تَمَحَّصَتْ لِلزَّمَانِ، إِذْ لَا يُضَافُ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ إِلَى الْجُمْلَةِ إِلَّا (حَيْثُ). وَلُدُنْ وَأَخْوَاتُهُ، فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى الْمَشْهُورَةِ، ظُرُوفٌ مَبْنِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْقَيْسِيَّيْنِ يُعْرَبُونَ (لُدُنْ)⁶⁶. وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي عِلَّةِ بِنَاءِ لُدُنْ، وَهُوَ الْوَجْهَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعَرَبِ، وَالْمَقْدَمُ فِي قَوَاعِدِ الْفُصْحَى⁶⁷، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ تُعْرَبُ⁶⁸؛ لِأَنَّهَا مِثْلُ (عِنْدِ)، وَهُوَ مُعْرَبٌ بِالِاتِّفَاقِ. فَابْنُ الْحَاجِبِ⁶⁹ يَرَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي بِنَاءِ (لُدُنْ) وَأَخْوَاتِهِ، هُوَ أَنَّ مِنْ لُغَاتِهَا مَا وَضِعَ وَضَعَ الْحُرُوفِ، أَيَّ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَوْضُوعٌ مَبْنِيٌّ، ثُمَّ حَمِلَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا وَضَعَ الْأَسْمَاءِ . أَيَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ . عَلَيْهَا تَشْبِيهًا بِهَا، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

غَيْرَ أَنَّ الرَّضِيَّ رَدَّ تَغْلِيلَ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَرَأَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي بِنَاءِ (لُدُنْ) " أَنَّ يُقَالَ: إِنَّهُ زَادَ عَلَى سَائِرِ الظُّرُوفِ غَيْرِ الْمُنْصَرَفَةِ فِي عَدَمِ النَّصْرِفِ، بِكَوْنِهِ لَازِمًا لِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ، فَتَوَعَّلَ فِي مُشَابَهَةِ الْحَرْفِ ذُوْنَهَا"⁷⁰. وَتَفْسِيرُ كَلَامِ الرَّضِيِّ أَنَّ (لُدُنْ) لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا ظَرْفًا، وَكَانَ مَعْنَاهُ فَقَطُّ أَوَّلَ غَايَةِ زَمَانٍ، أَوْ أَوَّلَ غَايَةِ مَكَانٍ، تَوَعَّلَ فِي مُشَابَهَتِهِ الْحَرْفِ، وَالْحَرْفُ مَبْنِيٌّ، فَبَنِيَ لِلْمُشَابَهَةِ تِلْكَ، وَلَيْسَتْ كُلُّ الظُّرُوفِ غَيْرِ الْمُنْصَرَفَةِ كَذَلِكَ.

(10) فَتْحُ لَامِ الْجَرِّ مَعَ الْمُضْمَرِ

أَصَلَ النُّحَاةُ أَنَّ لَامَ الْجَرِّ مَكْسُورَةٌ مَعَ الظَّاهِرِ، مَفْتُوحَةٌ مَعَ جَمِيعِ الْمُضْمَرَاتِ، سِوَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهِيَ مَكْسُورَةٌ مَعَهُ⁷¹. وَقَدْ حَاوَلَ النَّحْوِيُّونَ التَّمَاسَّ عِلَّةً فَتَحَهَا مَعَ الْمُضْمَرِ. فَذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّهَا إِنَّمَا فَتِحَتْ

العُكْبَرِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ يُنْوَلُ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْكَلِمَةُ جَمِيعُهَا عَلَامَاتِ إِعْرَابٍ فِي الْأَسْمَاءِ الْبَاقِيَيْنِ: ذُو مَالٍ وَفُوكٌ، فَصَمَّةُ الذَّالِ وَالْفَاءِ وَالْوَاوُ بَعْدَهُمَا هِيَ الْكَلِمَةُ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِعْرَابًا . وَفَقَّ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ . فَأَيُّنَ الْمُعْرَبِ⁸³؟ وَوَجْهَ الرَّدِّ أَنْ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ حَرَكَاتٍ جُعِلَ مِنْ جِنْسِهَا، طُرْدًا لِإِعْرَابِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ جَمِيعِهَا، عَلَى نَهْجِ وَاحِدٍ .

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَيَبْدُو لِي أَنْ لَيْسَ ثَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَهَنُوكَ أَسْمَاءٌ ثَنَائِيَّةُ الْوَضْعِ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ السَّابِقُ لِلْوَاوِ أَوْ الْأَلِفِ أَوْ الْيَاءِ فِيهَا هُوَ حَرْفَ الْإِعْرَابِ، وَعَلَيْهِ تَظْهَرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ الْأَصْلِيَّةِ، وَحُرُوفُ الْعِلَّةِ إِنَّمَا تَنَشَأُ عَنْ إِشْبَاعِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ . وَهُوَ رَأْيٌ كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَازِنِيُّ⁸⁴، وَأَبَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، مُفِيدِينَ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَاتِ الْحَدِيثِ⁸⁵، أَمَّا الْأَسْمَانِ الْبَاقِيَانِ: ذُو مَالٍ وَفُوكٌ، فَهُمَا اسْمَانِ أَحَدِيَا الْوَضْعِ، نَادِرَانِ، أَلْحَقًا بِالْأَرْبَعَةِ، طُرْدًا لِلْبَابِ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ .

(2) الْمُتَنَّى

أ . ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ (كِلَا) أُعْرِبَ إِعْرَابَ الْمُتَنَّى؛ لِشِدَّةِ شَبْهِهِ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى . أَمَّا شَبْهُهُ بِهِ لَفْظًا فَبِكَوْنِ آخِرِهِ أَلْفًا، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِضَافَةِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنِ الْمُتَنَّى بِالتَّجَرُّدِ عَنِ النُّونِ، وَأَمَّا شَبْهُهُ بِهِ مَعْنَى فَبِكَوْنِهِ مُتَنَّى الْمَعْنَى، ثُمَّ أَضَافَ أَنَّ هَذَا الْإِعْرَابَ مُخْتَصٌّ بِهِ بِحَالِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُضْمَرِ، نَحْوُ: كِلَاهُمَا وَكِلَاكُمَا وَكِلَانَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى الْمُضْمَرِ فَالْأَعْمُ الْأَغْلَبُ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى الْمُتَنَّى تَأَكِيدًا لَهُ، نَحْوُ: جَاءَنِي الرَّجُلَانِ كِلَاهُمَا، وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَصْلُ الْمُتَنَّى أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا جُعِلَ إِعْرَابُ (كِلَا) مُوَافِقًا لِإِعْرَابِ مُتْبَوِّعِهِ، ثُمَّ طُرِدَ هَذَا الْإِعْرَابُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُتَنَّى غَيْرِ مُعْرَبٍ، نَحْوُ: جِئْنَا كِلَانَا، وَجِئْتُمَا كِلَاكُمَا، وَجَاءَا كِلَاهُمَا، وَكِلَاهُمَا جَاءَانِي⁸⁶ .

ب . اخْتِلَافَ النَّحْوِيِّينَ فِي (ذَانِ): أَهُوَ مُعْرَبٌ أَمْ مَبْنِيٌّ؟

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ (ذَانِ) تَنْبِيئَةٌ (ذَا)، بِحَذْفِ الْأَلِفِ مِنْهُ؛ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ: أَلِفِ ذَا وَأَلِفِ التَّنْبِيئَةِ . وَهَاهُنَا اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ، أَهِيَ مُعْرَبَةٌ أَمْ مَبْنِيَّةٌ؟ فَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ (ذَانِ) مَبْنِيٌّ، كَمَا أَنَّ الْمُفْرَدَ (ذَا) وَالْجَمْعَ (أُولَاءِ) مَبْنِيَّانِ، وَأَنَّ (ذَانِ) صِيغَةٌ وَضِعَتْ لِلرَّفْعِ، وَ (ذَيْنِ) صِيغَةٌ أُخْرَى وَضِعَتْ لِلنَّصْبِ وَالْجَرِّ . وَمَعَ الرَّجَاحِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمُتَنَّى مَبْنِيًّا، طُرْدًا لِلْبَابِ، أَيَّ "أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَجْرِيَ أَصْنَافُ الْمُتَنَّى عَلَى نَهْجِ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَتِ التَّنْبِيئَةُ لَا يَخْتَلَفُ فِيهَا مُذَكَّرٌ، وَلَا مُؤنَّثٌ، وَلَا عَاقِلٌ، وَلَا غَيْرُهُ، فَوَجِبَ أَلَّا يَخْتَلَفَ الْمُتَنِّيَانِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً، بِخِلَافِ الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا" . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ (ذَانِ) مُعْرَبٌ؛ لِاخْتِلَافِ آخِرِهِ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ⁸⁷ .

(3) إِعْرَابُ الْمُضَارِعِ

اخْتَلَفَ الْكُوفِيُّونَ وَالْبَصْرِيُّونَ فِي عِلَّةِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ⁸⁸ . فَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ لِمُشَابَهَتِهِ الْأَسْمَ . وَتَمَثَّلَ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ وَالِاسْتِعْمَالِ، وَوُقُوعِ أَحَدِهِمَا مَوْقِعَ الْآخَرِ . فَبِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّوَافُقِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ يَخْرُجُ وَخَارِجٍ، يَظْهَرُ هَذَا التَّوَافُقُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا فِي دِلَالَتِهِمَا الزَّمَانِيَّةِ، وَلِحَاقِ الزَّوَائِدِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانٍ، تَقُولُ: عَمَرُو يَخْرُجُ، وَعَمَرُو خَارِجٌ، وَإِنَّ عَمْرًا لَيَخْرُجُ، وَإِنَّ عَمْرًا لَخَارِجٌ . وَتَمَثَّلَ الْمُشَابَهَةُ أَيْضًا بِتَخْصِيصِ الْمُضَارِعِ بِالسَّيْنِ، كَمَا يَتَخَصَّصُ الْأَسْمُ بِ (أَلِ)؛ فَبَعْدَ أَنْ كَانَ (يَخْرُجُ) مُحْتَمَلًا الدَّلَالَةَ عَلَى الْحَالِ، أَوْ الْاسْتِقْبَالِ صَارَ بِالسَّيْنِ إِذَا قُلْتُ: سَيَخْرُجُ مُحْتَصًّا بِالِاسْتِقْبَالِ، كَمَا اخْتَصَّ الرَّجُلُ بِوَاحِدٍ

بِعَيْنِهِ بِدُخُولِ (أَل) عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَامًّا شَائِعًا. وَفِي هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ تَسْوِيعٌ لِأَنَّ يُعْرَبُ الْفِعْلُ كَمَا أُعْرِبَ الْاسْمُ⁸⁹.

وَدَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ بِالْأَصَالَةِ، لَا الْمُشَابَهَةَ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةُ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِ الْحُرُوفِ الدَّخِلَةِ عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِعْرَابِهِ؛ لِيَتَبَيَّنَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الْمُشْتَرَكُ تَبَعًا لِتَعْيِينِهِ. فَإِذَا قُلْتُمْ: لِيَضْرِبَ، بِالْجَزْمِ، كَانَ الْجَزْمُ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ اللَّامِ لِلْأَمْرِ، وَإِذَا قُلْتُمْ: لِيَضْرِبَ، بِالنَّصْبِ، كَانَ النَّصْبُ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ اللَّامِ لَمْ كَي، أَوْ لَامِ الْجُودِ. وَإِذَا قُلْتُمْ: لَا تَضْرِبْ، فَرَفَعْتُمْ، كَانَ الرَّفْعُ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ (لَا) لِلنَّفْيِ، وَإِذَا جَزَمْتُمْ كَمَا الْجَزْمُ دَلِيلًا كَوْنَهَا لِلنَّهْيِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْتُمْ: لَا تَدْرُسْ وَتَسْمَعُ الْمِدْيَاعَ، فَتَنْصَبُ تَسْمَعُ دَلِيلًا لِلنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَجَزْمُهُ دَلِيلٌ لِلْعَطْفِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُمَا مُطْلَقًا. وَمِثْلُهُ أَيْضًا أَنْتَ إِذَا قُلْتُمْ: مَا بِهِ حَاجَةٌ فَيُظَلِّمُكَ، فَتَنْصَبُ (يُظَلِّمُ) دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ الْفَاءِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَرَفْعُهُ عَلَى أَنَّهَا لِلْعَطْفِ. وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابَاتِ الْآتِيَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ اللَّبْسُ، فَقَدْ طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَا يَلْتَبِسُ فِيهِ مَعْنَى بِمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: يَضْرِبُ، وَلَنْ يَضْرِبَ، وَلَمْ يَضْرِبْ زَيْدٌ⁹⁰، كَمَا طُرِدَ الْإِعْرَابُ فِي الْاسْمِ فِيمَا لَمْ يَلْتَبِسْ فِيهِ الْفَاعِلُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، مِثْلُ: أَكَلَ الْخُبْزَ زَيْدٌ، سِوَاهُ أَكَانَتْ الْمَوَاضِعُ الْمُتَلَبِّسَةُ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْاسْمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَلَبِّسَةِ أَوْ أَقَلَّ، أَوْ تَسَاوَيْهَا⁹¹.

(4) بَابُ الْاِخْتِصَاصِ

ذَكَرَ الْاِسْتِرْبَازِيُّ⁹² أَنَّ بَابَ الْاِخْتِصَاصِ أَصْلُهُ النَّدَاءُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْتَى بِـ (أَيُّ) مَبْنِيَّةً عَلَى الضَّمِّ، مَوْصُولَةً بِـ (هَاءِ) التَّنْبِيهِ، وَمَوْصُوفَةً بِاسْمٍ مُعْرَفٍ بِاللَّامِ بَعْدَ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: أَنَا أَكْرَمُ الضَّيْفِ أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ فِي صُورَةِ النَّدَاءِ، وَلَيْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِصِفَةِ (أَيُّ) هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ السَّابِقِ، لَا الْمُخَاطَبُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ بَابِ النَّدَاءِ إِلَى بَابِ الْاِخْتِصَاصِ⁹³؛ لِمُشَارَكَةِ مَعْنَوِيَّةِ بَيْنِ الْبَابَيْنِ، تَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُخْتَصَّ بِالْخِطَابِ مِنْ بَيْنِ امْتَالِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي بَابِ الْاِخْتِصَاصِ إِظْهَارُ حَرْفِ النَّدَاءِ مَعَ (أَيُّ)؛ لِخُلُوهِ مِنْ مَعْنَى النَّدَاءِ، وَأَضَافَ أَنَّهُ قَدْ يَجَلُ مَحَلًّا (أَيُّ) فِي بَابِ الْاِخْتِصَاصِ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ هَذَا الْاسْمُ إِمَّا مُعْرَفًا بِاللَّامِ، نَحْوُ: نَحْنُ الْعَرَبُ أَقْرَى لِلضَّيْفِ، وَإِمَّا مُضَافًا، نَحْوُ: نَحْنُ أَصْحَابُ التَّرَاقِيحِ نَطْلُبُ إِنْصَافًا، وَرِيمًا وَقَعَ عَلَمًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁹⁴:

بِنَا تَمِيمًا يُكْشِفُ الضَّبَابُ

وَهَاهُنَا نُقِلَ الْاِسْتِرْبَازِيُّ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَنَّفِ (ابْنِ الْحَاجِبِ) فِيمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا مَنْقُولَةً عَنِ النَّدَاءِ أَوْ لَا. فَذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْمَعْرَفَ بِاللَّامِ لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُنَادَى لَا يَكُونُ مُعْرَفًا بِاللَّامِ، وَأَنَّ نَحْوَ: (أَيُّهَا الرَّجُلُ) مَنْقُولٌ عَنْهُ، أَمَّا الْمُضَافُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا عَنِ النَّدَاءِ، وَنُصِبَهُ إِمَّا بِـ (بَا) مُفَدَّرَةً، كَمَا فِي (أَيُّهَا الرَّجُلُ)، وَإِمَّا بِفِعْلِ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي أَوْ أَحْصُ أَوْ أَمْدَحُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ لَدَى الْمُصَنَّفِ.

أَمَّا الْاِسْتِرْبَازِيُّ فَذَكَرَ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: "الْجَمِيعُ مَنْقُولٌ عَنِ النَّدَاءِ، وَإِنْصَابُهُ انْتِصَابُ الْمُنَادَى، إِجْزَاءً لِبَابِ الْاِخْتِصَاصِ مُجْرَى وَاحِدًا، ثُمَّ نَقُولُ: لِكَيْلَهُمْ جَوْرُوا النَّصْبَ وَدُخُولَ اللَّامِ فِي نَحْوِ: نَحْنُ الْعَرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَادَى حَقِيقَةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِي بَابِ الْاِخْتِصَاصِ حَرْفُ النَّدَاءِ الْمَكْرُوهُ مُجَامَعَتُهُ لِلَّامِ"⁹⁵. وَفِي

مَوْضِعٍ تَالِيٍّ ذَكَرَ الْاسْتِرَابَاذِيُّ⁹⁶ أَنَّ مَحَلَّ (أَيْهَا الرَّجُلُ) نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ مَعَ بَقَاءِ ظَاهِرِهِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي النَّدَاءِ؛ مِنْ ضَمِّ (أَيِّ)، وَرَفْعِ (الرَّجُلِ).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الْاسْتِرَابَاذِيَّ تَبِعَ الرَّمَخْشَرِيَّ إِذْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمَخْشَرِيَّ⁹⁷ جَعَلَ نَحْوُ: نَحْنُ نَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الْقَوْمُ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ، مَفْصُودًا بِهِ الْاِخْتِصَاصُ، وَأَنَّ نَحْوُ: إِنَّا مَعَشَرَ الْعَرَبِ أَفْرَى النَّاسِ لِلضَّيْفِ، جَارٍ هَذَا الْمَجْرَى، وَأَنَّهُمْ سَوَّغُوا دُخُولَ اللَّامِ هَاهُنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُذَكَّرَ (أَيْهَا)، فَقَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ، بَلْ إِنَّهُ سَلَكَ أَنْمَاطًا جَمِيلَةً فِي سَبْكِ مَا سَبَقَ، يَجُوزُ فِي بَعْضِهَا دُخُولُ (يَا) عَلَى الْمَنْصُوبِ، نَحْوُ: بِكَ اللَّهُ الْعَظِيمَ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُ الْعَظِيمَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ، نَحْوُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ أَهْلِ الْمُلْكِ، وَأَتَانِي زَيْدٌ الْفَاسِقُ، وَمَرَرْتُ بِهِ الْمَسْكِينِ، مِمَّا بَاتَ يُعْرَفُ أَنَّهُ نَصَبٌ عَلَى الْمَدْحِ وَالشُّمِّ وَالتَّرْحِمِ. وَرَأَى ابْنَ الْحَاجِبِ الْآيْفَ مَسْطُورًا فِي (الْإِيضَاحِ فِي شَرْحِ الْمُفْصَلِ) لَهُ⁹⁸. فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، هُوَ تَخْيِصُصُ الْمُنَادَى لِطَلَبِ إِقْبَالِهِ عَلَيْكَ، ثُمَّ جَرَّدَ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى، وَنُقِلَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ هُوَ الْاِخْتِصَاصُ فِي نَحْوِ: أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَأَضَافَ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ مِنْ بَابِ إِلَى بَابِ آخَرَ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ إِعْرَابُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، أَيُّ: مُنَادَى مُفْرَدًا، وَالرَّجُلُ صِفَةً، كَمَا يُقَالُ فِي الْمُنَادَى الْحَقِيقِيِّ، وَأَضَافَ أَيْضًا أَنَّ لَفْظَ الْاِخْتِصَاصِ هَاهُنَا وَافِقَ اللَّفْظِ الْمُخْتَصِّ بِالنَّدَاءِ، وَأَنَّ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ مَا يَكُونُ لَفْظُهُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلْفِظِ النَّدَاءِ، نَحْوُ: نَحْنُ الْعَرَبُ، فَهَذَا عِنْدَهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَثْقُولًا عَنِ النَّدَاءِ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّصِفُ بِهِ نَفْسِهِ، أَيُّ: مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، وَأَمَا نَحْوُ: إِنَّا مَعَشَرَ الْعَرَبِ، مِمَّا كَانَ مُضَافًا، فَيَحْتَمِلُ، لَدَيْهِ، أَنْ يَكُونَ مَثْقُولًا مِنْ بَابِ النَّدَاءِ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ مُنَادَى مَنْصُوبًا، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ مَثْقُولًا، فَيَكُونُ مَنْصُوبًا نَصَبَ الْعَرَبِ، ثُمَّ رَجَّحَ عَدَمَ النُّقْلِ؛ "إِذِ النُّقْلُ خِلَافُ الْقِيَاسِ، فَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ مَعَ صِحَّتِهِ أَوْلَى مِنْ جَعَلِهِ مَثْقُولًا".

وَقَدْ وَرَدَ النُّحَاةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالشَّرْحِ وَالتَّأَمُّلِ، وَاخْتَلَفَتْ أَجْوِبَتُهُمْ فِيهَا. فَالسيرافي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَيُّهَا الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ، وَالخَبْرُ مَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: الْمُرَادُ، أَوْ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الْمُرَادُ الرَّجُلُ⁹⁹، وَفِي مَوْلَانِهِ (المحلى وجوه النصب) عَدَّ ابْنُ شَفِيرٍ الْبَغْدَادِيَّ¹⁰⁰ نَحْوُ: نَحْنُ الْعَرَبُ، أَوْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ، وَبِنَا تَمِيمًا، مَنْصُوبَاتٍ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي.

وَكَانَ لِلْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيٌ مُخْتَلِفٌ، فَالجميعُ لَدَى بَعْضِهِمْ مِنْ بَابِ الْاِخْتِصَاصِ، مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي أَوْ أَحْصُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَثْقُولًا عَنِ بَابِ آخَرَ، فَنَحْوُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ، وَ (هَا) تَنْبِيهٌ، وَالرَّجُلُ صِفَةٌ لِـ (أَيِّ) مَرْفُوعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ¹⁰¹. وَعَدَّ آخَرُونَ (أَيْهَا الرَّجُلُ) مِنَ النَّدَاءِ الَّذِي وُضِعَ لِغَيْرِ طَلَبِ الْإِقْبَالِ¹⁰².

وَلَعَلَّهُ مِنَ النَّافِعِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النُّقْلَ مِنْ بَابِ إِلَى آخَرَ، مَعَ تَجْرِيدِ الْمَثْقُولِ عَنِ أَصْلِ مَعْنَاهُ مَوْجُودًا فِي أَبْوَابِ آخَرَ غَيْرِ بَابِ النَّدَاءِ:

مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةٌ أَفْعَلُ بِهِ، فَهِيَ فِي الْأَصْلِ صَبِيغَةٌ لِلْأَمْرِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾¹⁰³، فَأَسْمِعْ لَمْ يُفْصَدْ بِهِ هَاهُنَا إِلَى أَمْرٍ، وَإِنَّمَا قُصِدَ التَّعَجُّبُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، فَأَصْلُهُ إِمَّا اسْتِفْهَامٌ، وَإِمَّا خَبْرٌ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِ النَّحْوِيِّينَ،

ثُمَّ نُقِلَ إِلَى التَّعْجُبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَقْمَتَ أَمْ قَعَدْتَ؟ سُؤَالَ عَنِ تَعْيِينِ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ نُقِلَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْإِخْبَارِ بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ عَنِ غَيْرِ سُؤَالَ، كَقَوْلِكَ: سَوَاءٌ عَلَيَّ أَقْمَتَ أَمْ قَعَدْتَ؟
وَمِنْ الْمُنْفُورِ أَيْضًا لَا سِيَّمَا، مَحْدُوفًا مَا بَعْدَهُ، بِجَعْلِهِ مَنْصُوبَ الْمَحَلِّ مَفْعُولًا مُطْلَقًا بِمَعْنَى:
خُصُوصًا، كَقَوْلِكَ: أُحِبُّ زَيْدًا وَلَا سِيَّمَا زَاكِيًا، فَمَعْنَاهُ: أُحِبُّ زَيْدًا وَخُصُوصًا زَاكِيًا، فَزَاكِيًا حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ
الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ، أَيْ: وَأَخْصُهُ بِزِيَادَةِ الْمَحَبَّةِ خُصُوصًا زَاكِيًا، وَلَا سِيَّيَ مَا بَاقٍ عَلَى نَصْبِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي
الْأَصْلِ، حِينَ كَانَ اسْمَ لَا التَّأْفِيَةِ لِلْجِنْسِ، مَعَ كَوْنِهِ مَنْصُوبَ الْمَحَلِّ، مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ
خُصُوصًا¹⁰⁴.

(5) التَّأْكِيدُ بِالنَّفْسِ أَوْ الْعَيْنِ

نَاقَشَ الْاسْتِرَابَادِيُّ تَأْكِيدَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُسْتَتِرِ أَوْ الْمُنْصِلِ بِلَفْظِي التَّوَكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ النَّفْسِ وَالْعَيْنِ،
وَأَنَّهُ يَجِبُ أَوَّلًا تَأْكِيدَ هَذَا الضَّمِيرِ بِضَمِيرِ فَصْلٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظِي النَّفْسِ وَالْعَيْنِ
كَثِيرًا مَا يَلِيَانِ الْعَامِلَ، وَيَقَعَانِ غَيْرَ تَوَكِيدٍ، نَحْوُ: طَابَتْ نَفْسُ فُلَانٍ، وَلَقِبتُ عَيْنَهُ، فَلَوْ لَمْ تُؤَكَّدْ مَعَهُمَا أَوَّلًا
بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْفَاعِلَ، إِذَا كَانَ ضَمِيرُ غَائِبٍ أَوْ غَائِبَةً بِالتَّأْكِيدِ، نَحْوُ: زَيْدٌ جَاءَنِي نَفْسُهُ، وَهَذَا
جَاءَنِي نَفْسُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ طُرِدَ فِي الْبَوَاقِي مَعَ أَنَّ ضَمَائِرَهَا بَارِزَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْتَبَسُ الْفَاعِلُ فِيهَا
بِالتَّأْكِيدِ، نَحْوُ: ضَرَبْتَنِي أَنْتَ نَفْسُكَ¹⁰⁵. أَيْ أَنَّ عَدَمَ الْإِثْبَانِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ (هُوَ) وَ (هِيَ) فِي نَحْوِ: زَيْدٌ
جَاءَنِي نَفْسُهُ، وَهَذَا جَاءَنِي نَفْسُهَا، يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ فِي أَنْ يَكُونَ (نَفْسُهُ) وَ (نَفْسُهَا) فَاعِلِينَ أَوْ تَأْكِيدِينَ،
فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ؛ لِالْفَصْلِ مِنْ أَوَّلِ لِحْظَةٍ بِأَنَّ النَّفْسَ أَوْ الْعَيْنَ تَأْكِيدٌ لَيْسَ غَيْرٌ، أَمَا مَعَ
الضَّمَائِرِ الظَّاهِرَةِ، نَحْوُ: ضَرَبْتَنِي أَنْتَ نَفْسُكَ، وَضَرَبْتُهُ أَنَا نَفْسِي، وَضَرَبْتَهُ أَنْتَ نَفْسُكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَتَى
بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ مُنْقَدِّمًا عَلَى الْمُؤَكَّدِ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَبَسِ الْفَاعِلُ فِيهَا بِهِ، طُرِدًا لِلْبَابِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

غَيْرَ أَنَّ الرَّضِيَّ نَقَلَ عَنِ الْمُصَنَّفِ (ابْنِ الْحَاجِبِ) أَنَّ الْعِلَّةَ فِي اخْتِصَاصِ لَفْظِي النَّفْسِ وَالْعَيْنِ
بِتَقْدِيمِ تَأْكِيدِ مُؤَكَّدِهِمَا بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، هِيَ كَرَاهَتُهُمْ أَنْ يُؤَكَّدَ مَا هُوَ كَالْجُزْءِ بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ.

وَوَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي (الْإِيضَاحِ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ) فَأَلْفَيْتُهُ يَذْكُرُ أَنَّ السَّرَّ فِي أَنَّ
الضَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ لَا بُدَّ مِنْ تَأْكِيدِهِ بِمُضْمَرٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ تَأْكِيدِهِ بِالنَّفْسِ أَوْ الْعَيْنِ "هُوَ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّ اتِّصَالُهُ،
وَكَانَتِ النَّفْسُ وَالْعَيْنُ فِي حُكْمِ الْاسْتِفْهَالِ كَرِهَ جَرِيهَا عَلَيْهَا، إِمَّا خَوْفَ اللَّبْسِ بِالْمَفْعُولِ، لَمَّا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ لَا
يَكُونُ بَعْدَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ اسْمٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرَ مَفْعُولٍ، وَكَانَ هَذَا أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْإِعْرَابِ فِي النَّفْسِ وَالْعَيْنِ،
فَكَانَ خَوْفَ اللَّبْسِ مُنْجِهَا، وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ وَالْمَجْرُورُ فَلَا يُوقِعُ فِي لَبْسٍ، وَلَمْ يَشْتَدَّ اتِّصَالُهُ؛ وَإِمَّا كَرَاهَةَ أَنْ
يُؤَكَّدَ مَا هُوَ كَالْجُزْءِ بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ¹⁰⁶.

وَيَبْدَى لِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ الْمُسْتَتِرَ أَوْ الْمُنْصِلَ لَمَّا كَانَ هُوَ
وَالْفِعْلُ، فِي عُرْفِهِمْ، كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِشِدَّةِ اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ، وَلُصُوقِهِ بِهِ، وَكَانَ لَفْظُ النَّفْسِ وَالْعَيْنِ
مُسْتَقِلًّا وَحْدَهُ، كَرِهَ جَرِي النَّفْسِ وَالْعَيْنِ عَلَى هَذَا الضَّمِيرِ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ أَوَّلًا؛ إِمَّا مَخَافَةَ التَّبَاسِيهِ إِذَا كَانَ
تَأْكِيدًا لِلضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ فِي نَحْوِ: مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ نَفْسَهُ، إِذْ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ
هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَأَمَّا الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ، نَحْوُ: ضَرَبْتَنِي نَفْسُكَ، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِكَ

نَفْسِكَ، فَلَا يُوقَعُ فِي لَبْسٍ، وَلَمْ يَشْتَدَّ اتِّصَالُهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَإِمَّا كَرَاهَهُ أَنْ يُؤَكِّدَ مَا هُوَ كَالْجُزْءِ، وَهُوَ الضَّمِيرُ، بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ، وَهُوَ النَّفْسُ وَالْعَيْنُ، مِنْ غَيْرِ فَصْلِ أَوْلًا، فَبِالتَّأَكِيدِ بِهِمَا مَعَ وُجُودِ الْفَصْلِ مُتَقَدِّمًا يَكُونُ التَّأَكِيدُ كَأَنَّهُ لِضَمِيرِ الْفَصْلِ؛ لِكُونِهِ ضَمِيرَ الرَّفْعِ الْمُسْتَنَزِعِ أَوْ الْمُتَّصِلِ فِي الْمَعْنَى.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ نَحْوَ: مَرَزْتُ بِكَ نَفْسِكَ، يُبْطِلُ حُجَّةَ ابْنِ الْحَاجِبِ، فَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ اشْتَدَّ اتِّصَالُهُ بِالْجَارِ، كَمَا اشْتَدَّ اتِّصَالُ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بِالْفِعْلِ، وَعَلَيْهِ فَلَا أَخْذَ بِرَأْيِ الرَّضِيِّ أَوْلَى وَأَقْرَبُ.

وَقَدْ وَجَدْتُ لِلنُّحَوِيِّينَ عَلَلًا أُخَرَّ فِي هَذَا السِّيَاقِ. مِنْهَا أَنَّ النَّفْسَ غَيْرَ مُتَمَكِّنَةٍ فِي التَّأَكِيدِ، إِذْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ: نَزَلْتُ بِنَفْسِ الْجَبَلِ، وَخَرَجْتُ نَفْسُهُ، وَأَخْرَجَ اللَّهُ نَفْسَهُ، كَمَا أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ يُغَيِّرُ الْفِعْلَ حَالَ اتِّصَالِهِ بِهِ، فَيَصِيرُ الضَّمِيرُ كَأَجِدِ حُرُوفِهِ، وَيَسْكُنُ الْفِعْلُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا، فَإِنَّ أَكْثَرَ الضَّمِيرِ أَوْلًا ظَهَرَ مَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ النَّفْسُ عَلَيْهِ، نَحْوُ: قُمْتُ أَنْتَ نَفْسُكَ، بِخِلَافِ الضَّمِيرِ الْمُنْصُوبِ أَوْ الْمَجْرُورِ، فَهُمَا لَا يُغَيِّرُ لِأَجْلِهِمَا الْفِعْلُ¹⁰⁷.

وَمِنْهَا أَنَّ تَرَكَ ضَمِيرَ الْفَصْلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُؤَدِّي إِلَى اللَّبْسِ، نَحْوِ: هُنْدٌ ذَهَبَتْ نَفْسُهَا أَوْ عَيْنُهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مَاتَتْ أَوْ عَمِيَتْ¹⁰⁸.

(6) هَلْ يُضَافُ الْفِعْلُ؟

لَمَّا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ اسْمًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِأَعْرَاضٍ مَعْنَوِيَّةٍ، ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ لَا تَخْرُجُ عَلَى الْمَعْنَايِ الَّتِي تُؤَدِّي بِأَحَدِ أَحْرَفِ الْجَرِّ: اللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، نَحْوِ: أَوْزَاقُ الْكِتَابِ، أَوْ الْمُلْكِ، نَحْوِ: كِتَابُ زَيْدٍ، وَ(مِنْ) الْبَيَانِيَّةِ، نَحْوِ: خَاتَمُ ذَهَبٍ، وَ(فِي) الظَّرْفِيَّةِ¹⁰⁹، نَحْوِ: فُلَانٌ بَطُلٌ حَرْبٍ، وَحِينَئِذٍ تُسَمَّى الْإِضَافَةُ إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً، وَمِنْ طَبِيعَةِ هَذَا النَّوعِ أَنْ تَكْتَسِبَ النُّكْرَةَ فِيهِ تَعْرِيفًا وَتَخْصِيصًا. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: عَرَسْتُ فِي الْبُسْتَانِ شَجْرَةً، كَانَتْ كَلِمَةُ (شَجْرَةً) نِكْرَةً، غَيْرَ بَيِّنَةٍ، لَكِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: سَقَيْتُ شَجْرَةَ بُسْتَانِي، صَارَتْ مَعْرِفَةً؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ. وَإِذَا قُلْتَ: عَرَسْتُ فِي بُسْتَانِي شَجْرَةَ تَفَاحٍ، فَإِنَّ كَلِمَةَ (شَجْرَةً)، لَمْ تَتَحَوَّلْ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، بِإِضَافَتِهَا إِلَى (تَفَاحٍ)؛ لِكُونِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ نِكْرَةً، لَا مَعْرِفَةً، لَكِنَّهَا أَصْبَحَتْ مُحَدَّدَةً مُخَصَّصَةً، فَهِيَ شَجْرَةُ تَفَاحٍ، لَا شَجْرَةٌ عَامَّةٌ، يُجْهَلُ جِنْسُهَا¹¹⁰.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ فِعْلًا، فَيَكْتَسِبَ التَّعْرِيفَ، أَوْ التَّخْصِيصَ؟ أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُعْرَفُ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي، فَنَقُولُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا لَحِقَتْهُ السَّيْنُ وَسَوَّفَ اللَّتَانِ تُخَصَّصَانِ زَمَانَهُ بِالِاسْتِيفَالِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى نَهْجِ وَاحِدٍ، أَيْ أَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْهُ الْغَرَضُ الْأَهْمُ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ، امْتَنَعَ الْآخَرُ، وَهُوَ التَّخْصِيصُ، طَرْدًا لِلْبَابِ¹¹¹.

ثَالِثًا: الْمَسَائِلُ الْمُتَّصِلَةُ بِعِلَّةِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ

(1) حَذْفُ الضَّمِيرِ وَإِبْرَازُهُ

أ. مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ مُفْرَدَاتِ الْمُضَارِعِ، نَحْوُ: أَفْعَلُ وَنَفَعَلُ وَيَفْعَلُ وَتَفَعَّلُ، يُحْدَفُ مَعَهَا ضَمِيرُ الْفَاعِلِ. وَالَّذِي يَعْينُنَا فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ عِلَّةُ عَدَمِ إِبْرَازِهِ فِي هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الْاسْتِرْبَاطِيُّ أَنَّ الضَّمِيرَ لَمْ يَبْرُزْ فِي أَفْعَلُ وَنَفَعَلُ؛ لِكُونِ حَرْفِي الْمُضَارِعَةِ مُشْعِرِينَ

بِالْفَاعِلِ، فَأَفْعَلُ مُشْعِرٌ بَأَنَّ فَاعِلَهُ أَنَا، وَنَفْعَلُ مُشْعِرٌ بَأَنَّ فَاعِلَهُ نَحْنُ؛ الهمزة في أفعل بالهمزة في أنا ،
والثون في نحن بالثون في نفعل، وأما يفعل، فلكونه نصًا في المفرد الغائب، لم يحتاجوا له إلى ضمير
بارز، وأما تفعل، فهو وإن كان محتتملاً للمخاطب والغائبة، فلم يبرزوا ضميره طردًا للباب، وإجراءً لمفردات
المضارع مجرى واحدًا في عدم إبراز ضميرها. وأضاف الاسترأبادي أن الأخص بنى على عدم إبراز
ضمير تفعل أن ذهب إلى أن الياء في نحو: تضربين حرف تائيث، وليس ضميرًا، وأن الضمير لازم
الاستتار¹¹².

ب . وَذَكَرَ الاسترأبادي أيضًا أن الهدف من وضع الفعل ذكر شيتين: الشيء الأول أحد أزمنة الحدت
الماضي، أو الحال، أو الاستقبال، والشيء الثاني ذكر بعض لوازم الحدت الآخر الأهم عند المتكلم.
ويعني بلوازم الحدت محله الذي يقوم به، أو زمانه الخاص غير الأزمنة الثلاثة، أو مكانه، أو ما وقع
عليه، أو الله، أو غير ذلك. ثم أضاف أنه لما أمكن التنبية بالصيغة على أحد الأزمنة الثلاثة معينا أكثر
بها، ولما لم يمكن التنبية بها على سائر اللوازم في الأغلب جيء بما كان ذكره أهم بعدها. وإنما قال
ها هنا: في الأغلب؛ لأنه أمكن في بعضها التنبية على بعض هذه اللوازم، كالتنبية على الفاعل في:
اضرب، وتضرب، فالصيغتان تدلان على (أنت)، ولما لم يمكن ذلك في بقية الصيغ أضمر هذا المدلول
عليه بالصيغة بعد البواقي، طردًا للباب؛ "فأضمر (أنا) بعد اضرب، و(نحن) بعد تضرب، بدلالة العطف
عليهما في اضرب أنا وزيد"¹¹³.

ج . وَيَذَكُرُ النحاة أن اسم الفاعل والصفة المشبهة إذا جريا على غير من هما له وجب إبراز الضمير فيهما
مطلقًا عند البصريين؛ ذلك لأن ترك إبرازه يفضي في بعض المواضع إلى اللبس، نحو: زيد عمرو ضاربه
هو، إذ إن اللبس يزول بإبراز الضمير، ثم ذكروا أنه يبرز فيما لا يلبس، نحو: زيد هند ضاربه هي، طردًا
للباب على شكل واحد¹¹⁴.

(2) مُتَعَلِّقُ الظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ¹¹⁵ إِذَا كَانَ خَبْرًا

نَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ ابْنِ الفَّوَّاسِ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مُتَعَلِّقَ الظَّرْفِ وَالْجَارِ
وَالْمَجْرُورِ إِذَا كَانَ خَبْرًا يُقَدَّرُ بِفِعْلٍ؛ مُعْتَلًّا بِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ صِفَةً، أَوْ صِلَةً فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِالْفِعْلِ اتِّقَافًا¹¹⁶، فَيَجِبُ
أَنْ يُقَدَّرَ بِفِعْلٍ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الخِلَافِ، طَرْدًا لِلْبَابِ¹¹⁷.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ كَوْنٌ مُقَدَّرٌ، وَإِذَا كَانَ كَوْنًا مُقَدَّرًا
جَازَ تَقْدِيرُ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفِعْلِ وَبِاسْمِ الْفَاعِلِ¹¹⁸. وَوَجْهَ تَقْدِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفِعْلِ أَنَّ الْخَبَرَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، فَنَحْوُ
قَوْلِكَ: زَيْدٌ أَمَامَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: زَيْدٌ حَلَّ أَمَامَكَ، وَالْحَمْدُ نَبَتْ لِلَّهِ، فَالْخَبَرُ إِذَا لَيْسَ الظَّرْفُ وَحْدَهُ،
بَلِ الظَّرْفُ وَالْفِعْلُ الْمَحْدُوفُ، "إِلَّا أَنَّهُمْ حَذَفُوا الْخَبَرَ حَذْفًا لَازِمًا"¹¹⁹، أَعْنِي الْفِعْلَ، وَأَقِيمِ الْبَعْضُ مَقَامَهُ،
أَعْنِي الظَّرْفَ، وَسَمَّوْهُ خَبْرًا¹²⁰، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْضُهُ، فَكَأَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْرًا فِي مَفْهُومِهِمْ، وَسَادًّا مَسَدَّ الْفِعْلِ،
وَمُحْتَوِيًّا عَلَى ضَمِيرِهِ، وَلِهَذَا عَدُوهُ قِسْمًا مُفْرَدًا¹²¹. وَيُرْجَحُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَمَلِ وَالْتِمَاقُ لِلْفِعْلِ. قَالَ
ابْنُ الْحَاجِبِ: "وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ الْمَحْدُوفَ فِي الظَّرْفِ فِعْلٌ، كَمَا اخْتَارَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: اسْتَقَرَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ
أَصْلَ التَّعَلُّقِ لِلأَفْعَالِ، فَإِذَا وَجَبَ التَّقْدِيرُ فَالأَصْلُ أَقْرَبُ"¹²².

وَوَجْهَ تَقْدِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخَبَرِ الْإِفْرَادُ، وَالْمَعْنَى: زَيْدٌ كَائِنٌ أَمَامَكَ، وَالْحَمْدُ

ثَابِتٌ لِلَّهِ. وَيُرْجَّحُهُ تَعْيِينُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَهُوَ مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ خَبَرًا الْفِعْلُ، نَحْوُ: أَمَا عِنْدَكَ فَرِيدٌ، وَخَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَمَا) وَإِذَا الْفُجَائِيَّةُ لَا يَلِيَهُمَا الْفِعْلُ، وَيُرْجَّحُهُ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ¹²³:

لَكَ الْعِزُّ إِنْ مَوْلَاكَ عَزَّ وَإِنْ يَهُنُّ فَأَنْتَ لَدَى بُحْبُوحَةِ الْهُونِ كَانِئُ

وَلَا أَرَى مَنَعًا مِنْ جَوَازِ تَقْدِيرِ الْمُتَعَلِّقِ فِعْلًا أَوْ وَصْفًا، إِذْ إِنَّ فِي ذَلِكَ سَعَةً وَانْفِسَاحًا أَبَاحَتْهُ الْعَرَبِيَّةُ، وَفِي النَّقْيِدِ تَضْيِيقٌ.

(3) حَذْفُ هَمْزَةِ مُضَارِعِ أَفْعَلْ

يُؤَخِّدُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِزِيَادَةِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ عَلَى الْمَاضِي، دُونَ أَنْ تَنْقُصَ أَحْرَفُ الْمَاضِي¹²⁴، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَاضِي مُجَرَّدًا ثَلَاثِيًّا، نَحْوُ: حَرَجَ يَخْرُجُ، أَمْ مُجَرَّدًا رُبَاعِيًّا، نَحْوُ: دَخَرَجَ يَدْخُرُجُ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ مُضَارِعِ¹²⁵ أَفْعَلٌ أَنْ يَأْتِيَ أَفْعَلٌ وَيُؤْفَعِلُ وَيُؤْفَعِلُ وَتُؤْفَعِلُ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ، لَكِنَّهُمْ رَفَضُوا هَذَا الْأَصْلَ¹²⁶، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مَثَلَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، فِي الْمُتَكَلِّمِ، وَهُمَا هَمْزَةُ الْمُضَارَعَةِ، وَهَمْزَةُ أَفْعَلِ، أَعْنِي: أَفْعَلِ، وَهَذَا ثَقِيلٌ، فَعَمَدُوا إِلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ الرَّائِدَةِ، وَهِيَ الثَّانِيَّةُ، وَبَقِيَتِ الْأُولَى لِدِلَالَتِهَا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، فَصَارَ اللَّفْظُ: أَفْعَلُ، ثُمَّ طَرَدُوا هَذَا الْحَذْفَ فِي الْمُضَارِعِ فِي الْجَمِيعِ؛ وَكَذَلِكَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، نَحْوُ: مُكْرِمٌ وَمُكْرِمٌ، قَصْدًا لِلتَّجَانُّسِ وَالْمُشَاكَلَةِ، وَرِعَايَةً أَنْ تُعَامَلَ الْأَشْيَاءُ مُعَامَلَةً وَاحِدَةً، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَبْدُوءِ بِالْيَاءِ وَالنَّاءِ وَالثُّونِ مِنَ الثَّقَلِ كَمَا هُوَ فِي الْمَبْدُوءِ بِالْهَمْزَةِ. وَذَا ابْنُ جُنَيْبٍ يَرَى أَنَّ الْهَمْزَةَ حُذِفَتْ مِنْ "أَنَا أَكْرِمُ؛ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ هَمْزَتَانِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنَا أَوْكْرِمُ، فَحَذَفُوا الثَّانِيَّةَ كَرَاهَةً اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ، ثُمَّ قَالُوا: نُكْرِمُ وَتُكْرِمُ وَيُكْرِمُ، فَحَذَفُوا الْهَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَ لَوْ جَاؤُوا بِهَا لَمَا اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا الْمُمَاثَلَةَ، وَكَرَهُوا أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُضَارِعُ، فَيَكُونُ مَرَّةً بِهِمْزَةً، وَأُخْرَى بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مُحَافِظَةً عَلَى التَّجْنِيسِ فِي كَلَامِهِمْ"¹²⁷. وَقَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُطْرَدَ حُكْمُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِاشْتِرَاكِ أَنْوَاعِهِ، وَلَهُ تَطَايُرٌ، فَمِنْهَا أَنَّهُمْ حَمَلُوا نُكْرِمُ وَتُكْرِمُ وَيُكْرِمُ عَلَى أَكْرِمِ"¹²⁸.

وَلَيْسَتْ الْعَرَبِيَّةُ بِدَعَا فِي سُلُوكِ نَهْجِ الْحَذْفِ لِلتَّخْلُصِ مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ وَكَثْرَتِهَا، فَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَرَامِيَّةِ وَالْأَلْمَانِيَّةِ¹²⁹.

(4) حَذْفُ هَمْزَةِ مُضَارِعِ الْفِعْلِ رَأَى

يَذْكَرُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ أَنَّ أَصْلَ أَنَا أَرَى، مُضَارِعِ (رَأَى)، هُوَ أَنَا أَرَأَى، وَهُوَ أَصْلُ مَرْفُوضٍ مَهْجُورٍ فِي كَلَامِهِمْ¹³⁰ لِنَقْلِهِ. وَوَجْهَ ثِقَلِهِ اجْتِمَاعُ الْهَمْزَتَيْنِ؛ هَمْزَةُ التَّكَلُّمِ، وَهَمْزَةُ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَبَيْنَهُمَا سَاكِنٌ، وَالسَّاكِنُ حَاجِزٌ غَيْرُ حَاصِنٍ، فَكَانَ الْهَمْزَتَيْنِ تَوَالَتَا، فَحَذَفُوا الثَّانِيَّةَ، عَيْنَ الْفِعْلِ؛ لِكثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ¹³¹ تَخْفِيفًا، وَفِرَارًا مِنْ اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ، عَلَى حَدِّ حَذْفِهَا فِي أَنَا أَكْرِمُ، وَفَنَحُوا الرَّاءَ لِمُجَاوَرَتِهَا الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ لِأَمِّ الْكَلِمَةِ، وَعَلَبَ كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ هُنَا الْأَصْلَ، فَقَالُوا: أَنَا أَرَى، ثُمَّ طَرَدَ هَذَا الْحَذْفُ فِي سَائِرِ صِيَغِ الْمُضَارِعِ كُلِّهَا: يَرَى وَتَرَى وَتَرَى¹³²، وَلَوْ جَاءَتْ تَامَةً، لَمَا اجْتَمَعَ فِيهَا هَمْزَتَانِ، وَلَكِنَّهُمُ أَرَادُوا الْمُشَاكَلَةَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُضَارِعُ، فَيَكُونُ مَرَّةً بِهِمْزَةً، وَأُخْرَى بِلا هَمْزَةٍ.

وَتَأْفَسُ سَبَبِيَّوِيَّةَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَرَى وَأَخَوَاتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْهَمْزَةَ حُذِفَتْ تَخْفِيفًا فِي الْجَمِيعِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَاكِنٌ، وَأَنَّ الْعَرَبَ جَعَلَتْ هَمْزَةَ الْمُضَارَعَةِ تُعَاقِبُ الْهَمْزَةَ الْمَحذُوفَةَ، وَعِبَارَتُهُ تَخْلُو مِنْ أَيِّ إِشَارَةٍ إِلَى

أَنَّهَا حُذِفَتْ فِي بَرَى وَتَرَى وَتَرَى حَمَلًا عَلَى أَرَى، وَطَرَدًا لِلْبَابِ. قَالَ: " وَمِمَّا حُذِفَ فِي التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ قَوْلُهُ: أَرَى وَتَرَى وَبَرَى وَتَرَى، غَيْرَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ فِي أَوَّلِهِ زَائِدَةٌ سِوَى أَلِفِ الْوَصْلِ مِنْ رَأَيْتُ، فَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْعَرَبُ عَلَى تَخْفِيفِهِ؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ، جَعَلُوا الْهَمْزَةَ تُعَاقِبُ" ¹³³.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: " جَعَلُوا الْهَمْزَةَ تُعَاقِبُ" أَنَّ هَمْزَةَ الْمُضَارَعَةِ الدَّالَّةَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ تُعَاقِبُ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ، إِذِ الْأَصْلُ أَرَأَى، فَإِذَا جَاءَتْ هَمْزَةُ الْمُضَارَعَةِ، حُذِفَتْ الْهَمْزَةُ الْأُخْرَى، إِذْ إِنَّ مَفْهُومَ الْمُعَاقِبَةِ يَتِمُّ فِي امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمُعَاقِبِ وَالْمُعَاقَبِ ¹³⁴.

(5) حَذْفُ الْوَاوِ فَأَنَّ مِنَ الْفِعْلِ الْمِثَالِ

مِنَ الْأُمُورِ الْمُقَرَّرَةِ تَصْرِيحِيًّا أَنَّ الْإِعْلَالَ ضَرْبٌ مِنَ التَّغْيِيرِ، يَلْحَقُ اللَّفْظَ؛ لِتَخْفِيفِ ثِقَلٍ فِيهِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَخْفِيفُهُمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِحَذْفِ وَاوِهِ فَأَنَّ، إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَكَسْرَةٍ ¹³⁵، كَمَا فِي نَحْوِ: يَصِلُ، فَأَلْصَلُ فِيهِ يَوْصِلُ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ فِيهِ لِمَجَامَعَتِهَا ¹³⁶ الْيَاءَ عَلَى وَجْهِ لَمْ يُمَكِّنْ مَعَهُ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً، وَإِدْعَامُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، كَمَا أُمَكِّنَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ: طَيٌّ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ كَوْنِ الْكَسْرَةِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْكَسْرَةُ بَعْضُ الْيَاءِ، وَمَعَ كَوْنِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْوَاوِ . وَهِيَ فَتْحَةٌ يَاءٍ يُوَعِدُ . غَيْرَ مُجَانِسَةٍ لِلْوَاوِ، كَمَا جَانَسَتْ فِي نَحْوِ: يُوعِدُ مُضَارِعٌ أُوَعِدُ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْوَاوُ مَعَ بَقِيَّةِ أَحْرَفِ الْمُضَارَعَةِ: الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ وَالثَّوْنِ، نَحْوُ: أَعِدُ وَتَعِدُ وَتَعِدُ، فِيمَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ الْوَاوُ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ؛ طَرَدًا لِلْبَابِ، وَإِجْرَاءً لِحُكْمِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْمِثَالِ الْوَاوِيِّ الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ مُجَرَّى وَاحِدًا ¹³⁷. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: " وَسُقُوطُهَا . أَيِ الْوَاوِ. لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعًا تَمْتَنِعُ فِيهِ الْوَاوَاتُ. وَذَلِكَ أَنَّهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ، وَجُعِلَتْ حُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ الْأُخْرَى تَوَابِعَ لِلْيَاءِ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ الْبَابُ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْحُرُوفَ مَا يَلْزَمُ حَرْفًا مِنْهَا، إِذَا كَانَ مُجْرَاهَا وَاحِدًا" ¹³⁸.

أَمَّا مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْوَاوُ، وَلَمْ يَكُنْ مَكْسُورَ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ، كَقَوْلِكَ: وَسِعَ يَسْعُ، فَهُوَ شَادٌّ عِنْدَهُمْ، وَفُتِحَتْ عَيْنُهُ لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ فِيهِ ¹³⁹. وَوَجْهُ شُدُودِهِ أَنَّ قِيَاسَ الْوَاوِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءٍ وَفَتْحَةٍ أَنْ تَنْبُتَ ¹⁴⁰. وَيَرَى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ تَعْلِيلَهُمْ هَذَا وَاضِحُ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ تَحْمِينِيَّةٌ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَفْتُوحَةٌ بِالْفِعْلِ: يَذُرُّ، فَلَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ حَلْقِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ حُذِفَتْ وَاؤُهُ ¹⁴¹.

وَلِلْكَسَائِيِّ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ رَأْيٌ جَدِيرٌ بِأَنْ يُنْبَعِ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاوَ حُذِفَتْ فَرَقًا بَيْنَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ وَغَيْرِ الْوَاقِعِ ¹⁴²، فَالْوَاقِعِ قَوْلُكَ: يَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَيَزِنُ الْأَمْوَالَ، وَيَلِدُ الْأَوْلَادَ، وَغَيْرِ الْوَاقِعِ قَوْلُكَ: وَجِلَ يَوْجَلُ، وَوَجَلَ يَوْجَلُ ¹⁴³.

(6) زِيَادَةُ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ

الْأَصْلُ أَنَّ يَكُونُ الرَّسْمُ الْإِمْلَائِيُّ صُورَةً لِلْمَنْطُوقِ، غَيْرَ أَنَّ الْكُتَابَ زَادُوا فِيهِ مَا لَا وَجُودَ لَهُ فِي هَذَا الْمَنْطُوقِ. قَالَ ابْنُ فُنَيْبَةَ: " الْكُتَابُ يَزِيدُونَ فِي كِتَابَةِ الْحَرْفِ مَا لَيْسَ فِي وَزْنِهِ" ¹⁴⁴. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ زَادُوا أَلْفًا بَعْدَ الْوَاوِ فِي الْفِعْلِ فِي نَحْوِ: ضَرَبُوا وَكَفَرُوا. وَالْعِلَّةُ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الْفَصْلُ بَيْنَ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ، نَحْوِ: ضَرَبُواهُمْ، وَبَيْنَ ضَمِيرِ التَّوَكِيدِ، نَحْوِ: ضَرَبُوا هُمْ، إِذْ لَوْ لَمْ تُرَدِّ الْأَلْفُ بَعْدَ (هُم) الْمُوَكِّدِ لِلْوَاوِ؛ لَانْتَبَسَ بِ (هُم) الَّذِي هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ، وَآلِ اللَّفْظَانِ إِلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ طَرَدُوا زِيَادَةَ الْأَلْفِ فِي الْجَمِيعِ بَعْدَ وَاوِ الضَّمِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَمِيرٌ نَصَبٌ ¹⁴⁵. وَنَسَبَ ابْنُ الدَّهَّانِ هَذَا التَّعْلِيلَ لِتَعْلَبٍ ¹⁴⁶.

وَنَسَبَ الرَّضِيُّ إِلَى الْأَخْفَشِ أَنَّهَا زِيدَتْ فِي نَحْوِ: كَفَرُوا وَوَرَدُوا؛ لِلْفَصْلِ بَيْنَ وَاوِ الْعَطْفِ، وَوَاوِ

الْجَمْعِ¹⁴⁷، إِذْ لَوْ لَمْ تُزِدِ الْأَلْفُ، وَاتَّصَلَتِ الْكَلِمَةُ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى؛ لَظَنَّ أَنَّهَا كَفَرَتْ وَوَرَدُوا، فَجَلِبَتِ الْأَلْفُ لِهَذَا الْفَصْلِ، ثُمَّ تَعَدُّوا ذَلِكَ إِلَى كُلِّ فِعْلٍ اتَّصَلَتْ بِهِ الْوَاوُ، وَإِنْ كَانَ اللَّبْسُ مَعْدُومًا؛ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَلِيَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ¹⁴⁸. وَتَسَبَّ ابْنُ الدَّهَّانِ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ¹⁴⁹.

وَأَعْلَهُ مِنَ النَّافِعِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ أَنْ نَذْكَرَ عَلَاءً أُخْرَ اعْتَلَّ بِهَا عُلَمَاءُ اللَّغَةِ لِزِيَادَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ.

الأولى لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَاوُ صَوْتٌ مَدٌّ يَنْتَهِي آخِرُهُ إِلَى مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ كَتَبُوا نَحْوَ: ضَرَبُوا بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْوَاوِ، لَكِنَّ مَدَّ الْهَمْزَةِ أَقْلٌ مِنْ مَدِّ الْأَلْفِ¹⁵⁰.

وَالثَّانِيَةُ لِلْفَرَّاءِ، وَهِيَ أَنَّهَا زِيدَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ وَاوِ الْجَمْعِ وَبَيْنَ الْوَاوِ الْأَصْلِيَّةِ فِي مِثْلِ: أَدْعُو وَأَخُو وَأَبُو وَحَمُو. وَالثَّلَاثَةُ لِلْعَلْبِ، وَهِيَ أَنَّهَا زِيدَتْ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ، وَهُوَ الْهَاءُ، فَإِذَا قُلْتَ: أَكْرَمُوهُ، أَسْقَطْتَ الْأَلْفَ، وَإِذَا قُلْتَ: أَكْرَمُوا، أُثْبِتَهَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَرْفَ قَدْ انْفَرَدَ، وَأَمَّا أَخُو وَأَبُو وَحَمُو، فَلَا تُثْبِتُ الْأَلْفُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِكَوْنِ الْوَاوِ حَرْفًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ¹⁵¹.

بَلْ إِنَّ الْكُوفِيِّينَ أَجَازُوا زِيَادَةَ الْأَلْفِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ. فَالْفَرَّاءُ أَجَازَ أَنْ تُزَادَ فِي نَحْوِ: هُوَ يَدْعُوا وَيَعْرُو، مَعَ ضَمِيرِ الْمُفْرَدِ فِي الرَّفْعِ فَقَطْ، تَشْبِيهًا بِوَاوِ الْجَمْعِ، وَالْكِسَائِيُّ أَجَازَ أَنْ تُزَادَ مَعَ ضَمِيرِ الْمُفْرَدِ فِي النَّصْبِ عَلَى الْأَلْفِ بِالنَّصْبِ بِالْفِعْلِ ضَمِيرٌ، نَحْوُ: لَنْ يَدْعُوا زَيْدًا، أَمَّا إِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ ضَمِيرٌ، فَيُكْتَبُ هَذَا الْفِعْلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، نَحْوُ: أَدْعُوكُمْ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْفَرَّاءِ بِأَنَّهَا زِيدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْوَاوِ الْمُتَحَرِّكَةِ وَالسَّاكِنَةِ، وَمَذْهَبَ الْكِسَائِيِّ بِأَنَّهَا زِيدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالاسْمِ¹⁵²، لَكِنَّ ابْنَ الدَّهَّانِ رَأَى أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوْلَى أَنْ تُزَادَ فِي حَالَةِ النَّصْبِ؛ لِزَوَالِ الشَّبَهِ بَيْنَ الْوَاوِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْوَاوِ الَّتِي لِلْجَمْعِ¹⁵³؛ وَالْكُوفِيُّونَ أَجَازُوا زِيَادَتَهَا بَعْدَ وَاوِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ الْمُضَافِ، نَحْوُ: مُكْرِمُوا زَيْدًا¹⁵⁴، وَوَأَقْفَهُمْ ابْنُ الدَّهَّانِ؛ " حَمَلًا عَلَى الْفِعْلِ"¹⁵⁵.

وَوَقَفَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ، وَنَظَرُوا فِي عِلَلِ الْقِدَامِيِّ.

فَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّ عِلَلَ الْقِدَامِيِّ لَا تُعْطِي تَبْرِيرًا وَاضِحًا وَمَعْقُولًا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، إِذْ إِنَّ جُلْهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أُسَاسٍ غَيْرِ صَاحِحٍ حِينَ عَدَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الظَّاهِرَةِ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ الْأَلْفِ بَعْدَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ، عَلَى حِينِ يُقَدِّمُ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ لِلْمُصْحَفِ أَمْثَلَةً تُكْشِفُ عَنْ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ كَانَتْ شَامِلَةً لِكُلِّ وَاوٍ تَطَرَّقَتْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ تَبْرِيرًا لِزِيَادَتِهَا، وَكَتَفَى بِالْقَوْلِ: " لَيْسَ بَيْنَ يَدَيِ الْبَاحِثِ الْآنَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَيَّنَ عَلَى تَبْيِينِ أَصْلِ زِيَادَةِ تِلْكَ الْأَلْفِ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ تَمَثِيلًا لِظَاهِرَةِ لُغَوِيَّةٍ كَانَتْ فِي الْقَدِيمِ مُسْتَعْمَلَةً، وَتَخَلَّى عَنْهَا النُّطْقُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاحْتَفَظَ بِهَا الرَّسْمُ، أَوْ أَنَّهَا زِيدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ، أَوْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دِلَالَةِ زَمْرِ الْوَاوِ الضَّمَّةِ الطَّوِيلَةِ وَالْوَاوِ الصَّامِتَةِ، أَوْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَتْ الْوَاوُ فِيهِ ضَمِيرًا لِلْجَمْعِ، أَوْ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ"¹⁵⁶؟

وَدَعَا آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ إِسْقَاطِ الْأَلْفِ، وَحَذْفِهَا مُطْلَقًا؛ " لِغِيَابِ صَوْتِ يُقَابِلُهَا ذِي وَظِيْفَةٍ دِلَالِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ"¹⁵⁷، أَوْ إِلَى إِحْقَاقِهَا مُطْلَقًا¹⁵⁸، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ، إِذْ إِنَّمَا حِينِيذٌ لَا نَسْتَعِلُّ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ، وَمَا لَا تَجِبُ.

(7) زِيَادَةُ التَّضْعِيفِ

ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الرَّبَاعِيِّ وَالْخُمَاسِيِّ الْأَصْلِيِّينَ تَضْعِيفٌ؛ لِثِقَلِهِمَا وَثِقَلِ التَّضْعِيفِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ حُرُوفِهِمَا تَضْعِيفًا، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ

المثلين حرف أصلي، نحو: حَرَدٍ وَدَرَدِيْسٍ وَسَلْسِيْلٍ، فَالْمُضَاعَفُ لَيْسَ زَائِدًا¹⁵⁹، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ المثلين حرف أصلي، نحو: قَنَبٍ، وَعَلَّكِدٍ وَقَرْشَبٍ وَمَهْدِدٍ، فَالْمُضَاعَفُ زَائِدٌ، وَكَذَا يُحَكَّمُ عَلَى زِيَادَةِ الْمُضَاعَفِ، إِذَا وُجِدَ حَرْفَانِ مُتَبَايِنَانِ بَعْدَ مِثْلَيْهِمَا، نَحْوُ: صَمَحَمَحٍ وَمَرْمَرِيْسٍ¹⁶⁰ وَبَرَهْرَهَةٌ، عَلَى أَنْ يَبْقَى دُونَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصُولٍ أَوْ أَكْثَرُ¹⁶¹، وَهَذَا يَعْنِي أَنْ كُلَّ كَلِمَةٍ تَبْقَى فِيهَا بَعْدَ زِيَادَةِ النَّضْعِيفِ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ المثلين أَصْلِيًّا فَالْمُضَاعَفُ زَائِدٌ، بِدَلِيلِ الاِشْتِقَاقِ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ طُرِدَ " الْحُكْمُ فِي الكُلِّ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ: قَطَعَ وَقَطَّاعٍ وَجَبَّارٍ وَسُبُوحٍ، وَكَذَا فِي دُرْحَرِحٍ، لِقَوْلِهِمْ: دُرْحَرِحَ بِمَعْنَاهُ، وَفِي حِلْبَلَابٍ، لِقَوْلِهِمْ حَلَبَّ بِمَعْنَاهُ، وَمَرْمَرِيْسٍ لِلدَّاهِيَةِ مِنَ المُمَارَسَةِ بِالأُمُورِ، وَالْحَقُّ مَا جُهَلَ اِشْتِقَاقُهُ بِمِثْلِ هَذَا المَعْلُومِ"، وَهَاهُنَا ذَكَرَ الرِّضِيُّ دَلِيلًا آخَرَ عَلَى زِيَادَةِ تَضْعِيفِ نَحْوِ: صَمَحَمَحٍ، جَمَعَهُ عَلَى صَمَامِحٍ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ المُضَاعَفُ زَائِدًا، لَقُلْتِ فِي جَمْعِ صَمَحَمَحٍ: صَمَامِحُ، كَسَفَرَجَلٍ، وَفِي جَمْعِ مَرْمَرِيْسٍ: مَرَارِيْسُ كَدَنَانِيْرٍ¹⁶².

رابعًا: المسائل المتصلة بعلة القلب

(1) قلب الواو والياء ألفًا، وهما عينان

ثَقَلَبُ الواوِ والياءِ أَلْفًا إِذَا تَحَرَّكَتَا، وَأَنْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ المَفْتُوحِ. فَمِنَ الأَوَّلِ نَحْوُ: قَالَ وَبَاعَ، فَأَصْلُهُ: قَوْلٌ، وَبَيْعٌ، وَمِنَ الثَّانِي نَحْوُ: أَقَامَ وَأَبَاعَ وَاسْتَقَامَ، فَأَصْلُهُ أَقَوْمٌ وَأَبَيْعَ وَاسْتَقَوْمَ، فَتَوَلَّتْ حَرَكَتُهُ حَرْفَ العِلَّةِ إِلَى الصَّحِيحِ السَّاكِنِ قَبْلَهُ، فَانْفَتَحَ مَا قَبْلَ الواوِ أَوْ الياءِ بَعْدَ التَّقْلِ، وَكَانَتَا فِي الأَصْلِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ. لَكِنَّ النُّصْرِيَّيْنَ حَكَوْا أَلْفًا كَثِيرَةً حَرَجَتْ عَنْ أَصْلِهِمْ هَذَا، نَحْوُ: أَعُولٌ، وَأَعِيلَتِ المَرْأَةُ، وَاسْتَحَوَذَ، وَأَطْيَبَ، وَأُحْيِلَتِ السَّمَاءُ وَأُعِيْمَتِ، وَاسْتَنْصَوَبَ، وَاسْتَرْوَحَ الرِّيحَ، وَاسْتَنْوَقَ¹⁶³؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا شَوَادًا تُحْفَظُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا¹⁶⁴، وَمِنْهُمْ، كَأَبِي زَيْدٍ، مَنْ جَعَلَ التَّصْحِيحَ قِيَاسًا مُطْلَقًا فِي مِثْلِهِ، عَلَى الأَّا يَكُونُ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيًّا كَاسْتَنْوَقَ، وَمِنْهُمْ كَالرِّضِيِّ، مَنْ قَاسَ إِعْلَالَهُ، طَرْدًا لِلبَّابِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ¹⁶⁵.

وَرَأَى الرِّضِيُّ هُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيُعَرِّزُهُ أَنْ سَيَبِيْهِ قَالَ: " سَمِعْنَا الشَّوَادَ المَذْكُورَةَ مُعْلَّةً أَيْضًا عَلَى القِيَاسِ، إِلاَّ اسْتَحَوَذَ وَاسْتَرْوَحَ الرِّيحَ وَأَعِيلَتِ ... وَلَا مَنَعَ مِنْ إِعْلَالِهَا، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ، لِأَنَّ الإِعْلَالَ هُوَ الكَثِيرُ المَطْرُدُ"¹⁶⁶.

(2) قلب الواو ياءً وهي لام

أ. ذَكَرَ النُّصْرِيُّونَ أَنَّ الواوَ إِذَا كَانَتْ لَامًا ثَقَلَبُ يَاءً فِي حَالَاتٍ عِدَّةٍ، وَذَكَرُوا مِنْهَا أَنَّ تَفْعَ رَابِعَةً فِي المَضَارِعِ، نَحْوُ: يُعْلِي وَيُدْعِي وَيُسْمِي، فَالأَصْلُ فِيهَا: يُعْلُو وَيُدْعُو وَيُسْمُو، فَالواوُ هُنَا وَقَعَتْ رَابِعَةً مُنْطَرِقَةً بَعْدَ كَسْرِ فِي المَضَارِعِ، فَوَجَبَ قَلْبُهَا يَاءً، أَمَا وَجُوبُ قَلْبِهَا يَاءً فِي المَاضِي فِي نَحْوِ: أَعْلَيْتُ وَأُدْعَيْتُ وَأُسْمَيْتُ، فَحَمَلًا لَهُ عَلَى المَضَارِعِ، وَطَرْدًا لِلبَّابِ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ، قَالَ الأَنْبَارِيُّ: " وَإِنَّمَا حَمَلُوا المَاضِي عَلَى المَضَارِعِ مُرَاعَاةً لِمَا بَنَوْا مِنْ كَلَامِهِمْ مِنْ اعْتِبَارِ حُكْمِ المُشَاكَلَةِ، وَالمَحَافَظَةِ عَلَى أَنْ تَجْرِيَ الأَبْوَابُ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ"¹⁶⁷.

ب. وَكَذَلِكَ لَمْ تُعَدِ الواوُ فِي نَحْوِ: رَأَيْتُ غَارِيًا وَدَاعِيًا، فَيُقَالُ: رَأَيْتُ غَارَوْا وَدَاعَوْا، لِثُبُوتِ قَلْبِهَا رَفْعًا وَجَرًّا، تَغْلِيْبًا لِحالَتَيْنِ، وَطَرْدًا لِلبَّابِ عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ¹⁶⁸.

(3) قَلْبُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ هَمْزَةٌ، وَهُمَا عَيْنَانِ بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ

وَكَذَلِكَ تَقْلُبُ الْوَاوُ وَالْيَاءُ أَلْفًا إِذَا وَقَعَتَا عَيْنًا بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: قَائِلٍ وَبَائِعٍ¹⁶⁹. وَشَرَطَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِعْلَالِ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ مُعْلَنَتَيْنِ فِي الْفِعْلِ¹⁷⁰. لِكِنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِعْلُهُ، نَحْوُ: رَجُلٌ سَائِفٌ¹⁷¹، وَخَائِلٌ¹⁷² فِي النَّسْبَةِ، كِلَابَيْنِ وَتَامِرٍ، وَالْفَيْسُ أَنْ يُقَالَ: سَائِفٌ وَخَائِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ فِعْلٌ مُعَلٌّ، لِكِنَّهُ أَعْلَى طَرْدًا لِبَابِ فَاعِلٍ فِي إِعْلَالِهِ عَلَةً وَاحِدَةً¹⁷³. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ¹⁷⁴ أَنَّ سَائِفًا مِنْ سَيْفِ الْمَسْمُوعِ، وَكَلَامِ ابْنِ مَنْظُورٍ¹⁷⁵ أَنَّ الْخَائِلَ ذَا الْخِيَلَاءِ مِنْ خَيْلٍ، وَعَلَيْهِ فَاِعْلَالُهُمَا بِالْأَصْلِ، لَا بِالْحَمَلِ عَلَى بَابِ اسْمِ الْفَاعِلِ، طَرْدًا لِلْبَابِ.

(4) قَلْبُ الْهَمْزَةِ فِي الْمَمْدُودِ وَأَوْا فِي التَّنْبِيَةِ

الْمَمْدُودُ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ هَمْزَتُهُ لِلتَّنْبِيَةِ، نَحْوُ: صَحْرَاءَ، أَوْ أَصْلِيَّةً، نَحْوُ: وَضَاءَ، أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنِ الْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ، نَحْوُ: كِسَاءٍ وَقَضَاءٍ. وَمَا يَعْنِيَانِ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ تَنْبِيَةُ مَا هَمْزَتُهُ لِلتَّنْبِيَةِ. فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْهَمْزَةَ يَجِبُ أَنْ تَقْلُبَ وَأَوْا، فَيُقَالُ: صَحْرَاوَانِ¹⁷⁶، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا قَلِبَتْ وَأَوْا فِي جَمْعِ تَأْنِيثِ السَّلَامَةِ، نَحْوُ: صَحْرَاوَاتٍ؛ كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ عَلَامَتَيْ تَأْنِيثٍ، قَلِبَتْ فِي التَّنْبِيَةِ وَأَوْا، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ¹⁷⁷.

وَذَهَبَ ابْنُ السَّكَيْتِ إِلَى أَنَّهُ تُنْبَى بِالْوَاوِ لِلفَرْقِ بَيْنَ هَمْزَةِ التَّنْبِيَةِ وَهَمْزَةِ التَّذْكِيرِ، وَلِلدَّلَالَةِ مَا أَصْلُهُ التَّنْبِيَةُ مِنْ غَيْرِهِ¹⁷⁸. وَمُرَادُهُ مِنْ هَمْزَةِ التَّذْكِيرِ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ، أَوْ الْهَمْزَةُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنِ الْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ، فَهَذِهِ تَبْقَى هَمْزَةٌ، وَلَا تَقْلُبُ وَأَوْا.

وَفِي سِيَاقِ شَرْحِهِ كَلَامَ الرَّمَحْشَرِيِّ فِي (الإيضاح في شرح المفصل) أوردَ ابْنُ الْحَاجِبِ جُمْلَةً مِنْ الْعِلَلِ، لَيْسَ فِيهَا الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَفِيهَا التَّنْبِيَةُ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ، وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّهَا لَمَّا تَبَتَّ لَهَا الْقَلْبُ فِي النَّسَبِ، نَحْوُ: صَحْرَاوِيٍّ، حُمِلَتْ التَّنْبِيَةُ عَلَيْهِ، فَقَلِبَتْ وَأَوْا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَتَانِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ بَابِ الْعِلَّةِ الْأُولَى، أَيْ أَنْ كِلَيْهِمَا كَانَ الْقَلْبُ فِيهِ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَفِيهَا كَذَلِكَ أَنَّهَا قَلِبَتْ وَأَوْا لِمُشَاكَلَةِ الْوَاوِ الْهَمْزَةَ فِي التَّقْلِ، أَوْ كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ يَاءَيْنِ لَوْ قَالُوا: صَحْرَاوَيْنِ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ أَلْفَيْنِ لَوْ قَالُوا: صَحْرَاوَانِ، أَوْ لِفَرْقِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ¹⁷⁹.

وَمَا أَمِيلُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّهَا قَلِبَتْ وَأَوْا طَرْدًا لِبَابِ الْجَمْعِ وَالنَّسَبِ وَالتَّنْبِيَةِ، عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ فِي التَّغْيِيرِ.

خَامِسًا: الْمَسَائِلُ الْمُتَّصِلَةُ بِعِلَّةِ تَرْكِيبِ الْجُمْلَةِ

(1) الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكْرَةِ

لَقَدْ تَتَبَعَ النُّحَاةُ الْمُتَأَخَّرُونَ مُسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ، فَمِنْ مَقَلِّ مُخَلٍّ، وَمِنْ مُكْتَبِرٍ مُورِدٍ مَا لَا يَصِحُّ، أَوْ مُعَدِّدٍ لِأُمُورٍ مُتَدَاخِلَةٍ. وَأَيَّامًا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ هَذِهِ الْمُسَوِّغَاتِ أَنْ تُخَصَّصَ النَّكْرَةُ بِوَصْفٍ؛ إِمَّا لَفْظًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾¹⁸⁰، وَإِمَّا تَقْدِيرًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾¹⁸¹، أَيْ: وَطَائِفَةٌ مِنْ غَيْرِكُمْ. وَيُورِدُ النُّحَاةُ هَاهُنَا الْمَثَالَيْنِ الْآتِيَيْنِ: حَيَوَانَ نَاطِقٍ فِي الدَّارِ، وَإِنْسَانَ فِي الدَّارِ، وَيَحْكُمُونَ بِصِحَّةِ الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَامْتِنَاعِ الْمَثَالِ الثَّانِي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، مُعْتَلِّينَ بِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي لَمْ تُوصَفْ، وَذَلِكَ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ

الاعتبار للقاعدة، لا لأمر معنويّ فيهما¹⁸².

وصنيع النحاة الأتيف يكشف، بجلاءٍ وفق المثل المذكور، عن إهمالهم المعنى، واهتمامهم بالقاعدة، عند التّفعيد النّحويّ، مع أنّ المنطق يقضي بالتّعاكس، أعني أنّ يقدّم المعنى على غيره. ألم يجوزاً: حرق الثوب المسمار، مع أنّ القاعدة تقتضي نصب (الثوب) مفعولاً به، ورفع (المسمار) فاعلاً؟ ولكنّ لما كان المعنى واضحاً، غير مشكّل، صحّحوا التركيب وأجازوه، وإن كان مجافياً للقاعدة، خارجاً عليها. لذا، ليس في ظنيّ. ثمّ ما يحيل: إنسان في الدار، لكونه مساوياً في المعنى لقولهم: حيوان ناطق في الدار، وإن لم يكن موافقاً لقاعدتهم، جاريّاً عليها.

(2) تقديم خبر (ليس) عليها

منع جماعه من النّحويين تقديم خبر (ليس) عليها، نحو: منطلقاً ليس زيد، وأجازه آخرون¹⁸³. ودليل المجيز أنّ ليس فعل ماضٍ ناقص، مثل أخواتها، فإذا جاز أن يتقدّم الخبر في كان وأخواتها، فليس ما يمنع ذلك أيضاً في ليس، طرداً للباب على جهة واحدة¹⁸⁴. ويعرّز مذهب المجيزين أيضاً قول الله جلّ ثناؤه: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾¹⁸⁵، ووجه ذلك أنّ (يوم) معمول (مصروفاً)، الذي هو خبر لليس. قال الزجاج: " (يوم يأتيهم) منصوب بمصروف، المعنى: ليس العذاب مصروفاً عنهم يوم يأتيهم"¹⁸⁶، ولا ريب في أنّ تقديم المعمول يؤذن بجواز تقديم العامل.

أمّا من منع ذلك، فدليله أنّ العرب لم تنطق " بمثل: قائماً سنت، ولا قائمين لسننا"¹⁸⁷، وأنّها ضعفت عن الفعل الحقيقيّ بعمّ تصرّفها¹⁸⁸، وبجعلها عند بعضٍ هم حرفاً محضاً، وليس (كان وأخواتها) كذلك، وبأنّ بعضهم، كما حكاه سيبويه، ألغاهما، فقال: ليس زيد قائم¹⁸⁹.

(3) دخول الكاف الجارة على المضمر

أصل النحاة أنّ الكاف الجارة، لا تجرّ المضمر¹⁹⁰، في سعة الكلام¹⁹¹، إلاّ عند المبرّد¹⁹². والعلّة عند المانعين أنّ دخول الكاف على المضمر يؤدي إلى اجتماع الكافين، نحو: كك، وكك، وكك، وكك، وكك، ثمّ طرد المنع في كلّ الضمائر¹⁹³.

لا شك أنّ اجتماع المتلين، أو الأمثال، مستكره في العربيّة، ممجوح، لأنّه يسبّب ثقلاً في النطق، وعسراً على الألسنة، وأنّ العربيّة حاولت التخلّص منه، وأنّها نوعت في طرائق ذلك، فاستخدمت الإدغام، والفتك، والحذف، والإبدال، والفصل أو الزيادة بين الأمثال؛ إلاّ أنّ الذي أميل إليه هو العكس، أي جواز جرّها المضمر حملاً على أخواتها الجارّات، وطرداً للباب على سنن واحد، ثمّ إنّ جرّها المضمر هو القياس، كما يقول سيبويه¹⁹⁴، كما أنّ العرب قد نطقت به، قال الشاعر¹⁹⁵:

فلا أرى بعلاً ولا حلائلاً كهُ ولا كهئن إلاّ حاطلاً

وقال الآخر¹⁹⁶:

وإذا الحرب شمّرت لم تكن كي حين تدعو الكمأة فيها نزال

وحكى الفراء عن الحسن البصريّ: أنا كك وأنت كي¹⁹⁷.

خاتمة

لَقَدْ ظَهَرَ جَلِيًّا فِي أُنْتَاءِ مُدَارَسَةِ مَا تَقَدَّمَ كُلِّهِ أَنَّ لِظَاهِرَةِ طَرْدِ الْبَابِ بِحَمَلٍ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ، حُضُورًا مُنْكَشِفًا لَدَى عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْهَا حِجَاغًا يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةٍ مِنْ قَضَايَا اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَسَائِلِهَا، أَجَلَ الْوُصُولِ إِلَى مَطْلَبِ تَحْصِيلِ التَّشَابُهِ وَالتَّجَانُّسِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَابِ الْوَاحِدِ، فِرَارًا مِنْ نَفْرَةِ اخْتِلَافِهَا، وَعَدَمِ انْسِجَامِهَا.

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي حُمِلَتْ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ كَوْنَتْ وَحْدَةً وَاحِدَةً مُتَأَلِّفَةً أَنْبَأَتْ عَن مَبْدَأِ مُنْكَشِفٍ فِي التَّغْلِيلِ النَّحْوِيِّ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بَدَأَ هَذَا الْمَبْدَأُ مَوْضِعَ نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ فِي جُمْلَةٍ مِنْهَا.

الهوامش:

- ¹ ابن فارس: مقاييس اللغة (طرد)، 455/3.
- ² الجرجاني: التعريفات ص 61.
- ³ الخوارزمي: مفاتيح العلوم ص 20.
- ⁴ ابن جني: المنصف شرح تصريف المازني 191/1.
- ⁵ الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، مسألة رقم 1، ص 13.
- ⁶ ابن منظور: لسان العرب (ظل)، 418/11.
- ⁷ ينظر: الاسترلابي: شرح شافية ابن الحاجب 50/3.
- ⁸ السيوطي: الأشباه والنظائر 228/1.
- ⁹ الاسترلابي: شرح شافية ابن الحاجب 112/3.
- ¹⁰ الاسترلابي: شرح الكافية 34/1.
- ¹¹ السيوطي: الأشباه والنظائر 226/1 . 229.
- ¹² السيوطي: همع الهوامع 52/1، والأشباه والنظائر 228/1.
- ¹³ الاسترلابي: شرح الكافية 3/2.
- ¹⁴ ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي 105/1.
- ¹⁵ عبد التواب: فصول في فقه العربية ص 152.
- ¹⁶ الاسترلابي: شرح الكافية 35/2.
- ¹⁷ الاسترلابي: شرح الكافية 35/2.
- ¹⁸ ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي 105/1.
- ¹⁹ العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 149/1، و 28/2، والاسترلابي: شرح الكافية 226/2.
- ²⁰ كذا في المطبوع، والصواب: للحكم.
- ²¹ السيوطي: الأشباه والنظائر 228/1.
- ²² ابن السراج: الأصول في النحو 50/1.
- ²³ الأخفش: معاني القرآن 93/1. وينظر: الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 83/1، و 233/2، والفارسي: المسائل الحلييات ص 224.
- ²⁴ العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 384/2.

- 25 التغابن الآية 9.
- 26 الإنسان الآية 9.
- 27 الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 443/2. وينظر: ابن جني: الخصائص 74/1، و 317/2.
- 28 الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 184/1. وينظر 366/1.
- 29 العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 400/2، والأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 35/1، و 294.
- 30 سيبويه: الكتاب 37/4. وينظر: الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 35/1، و 366.
- 31 العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 81/1. وذكر العكبري وجهًا آخر لعدم ظهور حركتي الضم والكسر ههنا، وهو أنّ الياء حرفٌ خفيٌّ، وتحريكه تكلفٌ لإبانتِهِ بما هو أضعفُ منه، وذلك فيه مشقّةٌ في النطق. وتحريكُ ياء المنقوصِ رفعًا وجزءًا ضرورةً سائغةً عند المبرّد. ينظر: المقتضب 354/3.
- 32 العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 519/1.
- 33 اللّذي في (لسانِ العرب) لابن منظور (بدا) 67/14: بَادِي بَدِي: "اسمان جعلتا اسمًا واحدًا مثل معديكرب وقالِي قلا". وقالِي قلا موضعٌ.
- 34 الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 72/1.
- 35 ابن منظور: لسان العرب (قلا) 201/15.
- 36 سيبويه: الكتاب 151/4. وينظر: الأخفش: معاني القرآن 107/1، والأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 246/2.
- 37 يذكر الأنباري أنّ مثلَ هذا التخفيفِ إنّما يجوزُ في لامِ الأمرِ، ولا يجوزُ في لامِ كي؛ لأنّ لامَ كي حُذِفَ بعدها (أن)، بخلافِ لامِ الأمرِ، فلا يجوزُ حذفُ حركتها لِمكانِ الحذفِ. ينظر: البيان في إعراب القرآن 247/2.
- 38 العنكبوت الآية 66.
- 39 ينظر: سيبويه: الكتاب 151/4، والعكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 49/2، والحلواني: الواضح في النحو والصرف " قسم النحو " ص 53 . 54.
- 40 الفراء: معاني القرآن 285/1، و 224/2.
- 41 الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 294/1.
- 42 العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 59/1.
- 43 الاسترلابادي: شرح الكافية 21/2، و 23، والسيوطي: الأشباه والنظائر 228/1.
- 44 الاسترلابادي: شرح الكافية 21/2، و 23.
- 45 الاسترلابادي: شرح الكافية 404/2.
- 46 الاسترلابادي: شرح الكافية 404/2.
- 47 الاسترلابادي: شرح الكافية 405/2.
- 48 وينظر في هذا الخلاف: أبو حيان: ارتشاف الضرب 164/2.
- 49 البيت من البسيط، وهو لسلامة بن جندل في ديوانه ص 91، وروايته فيه: نلذُ ولا لذاتِ بالكسر.
- 50 البيت من البسيط، وهو بلا نسبةٍ في تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد لابن هشام ص 396.
- 51 الاسترلابادي: شرح الكافية 256/1.
- 52 ابن جني: الخصائص 305/3.

- ⁵³ أبو حيان: ارتشاف الضرب 165/2.
- ⁵⁴ ابن هشام: تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد ص 399.
- ⁵⁵ أبو حيان: ارتشاف الضرب 214/3.
- ⁵⁶ ينظر: السيوطي: همع الهوامع 51/1، والحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو" ص 114.113.
- ⁵⁷ ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي 105/1.
- ⁵⁸ يشير إلى اختلاف البصريين والكوفيين في فعل الأمر، وهو معرب أو مبني. فمذهب البصريين أنه مبني، ومذهب الكوفيين أنه معرب؛ لكونه قطعة من الفعل المضارع. ينظر في هذا الخلاف: الجبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص 152.
- ⁵⁹ ابن يعيش: شرح المفصل 31/4.
- ⁶⁰ الاسترلابادي: شرح الكافية 67/2.
- ⁶¹ حضار: اسم كوكب.
- ⁶² نسب السيوطي في (همع الهوامع 93/1) هذا المذهب للمبرد وحده. والذي في (المقتضب 375.368/3) خلاف ذلك.
- ⁶³ الاسترلابادي: شرح الكافية 46/1.
- ⁶⁴ وينظر: سيبويه: الكتاب 278/3، والمبرد: المقتضب 375/3، والسيوطي: همع الهوامع 93/1، والموسى: ظاهرة الإعراب في اللهجات العربية ص 61.
- ⁶⁵ ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي 106.105/1.
- ⁶⁶ الأشموني: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 518/1.
- ⁶⁷ ينظر: الموسى: ظاهرة الإعراب في اللهجات العربية القديمة ص 63.
- ⁶⁸ سبق أن أشرنا إلى أنها كانت كذلك في قبيلة قيس. وعلى هذا الوجه من إعرابها قرأت القراء: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهِ﴾ [الكهف: 2]، بفتح اللام وضم الدال وكسر النون بعد (من). ينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن 837/2، والموسى: ظاهرة الإعراب في اللهجات العربية القديمة ص 64. وقرأوا أيضاً: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهِ﴾، بضم اللام، وسكون الدال، وكسر النون بعد (من). ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ص 78.
- ⁶⁹ ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 515/1.
- ⁷⁰ الاسترلابادي: شرح الكافية 123/2.
- ⁷¹ المزني: الحروف ص 70.
- ⁷² الاسترلابادي: شرح الكافية 328/2.
- ⁷³ ابن يعيش: شرح المفصل 26/8.
- ⁷⁴ ابن هشام: مغني اللبيب ص 274.
- ⁷⁵ إبراهيم الآية 46. وينظر في هذه القراءة: أبو حيان: البحر المحيط 438/5.
- ⁷⁶ الاسترلابادي: شرح الكافية 328/2.
- ⁷⁷ الزجاجي: اللامات ص 98.
- ⁷⁸ المالقي: رصف المباني ص 324. وذكر المالقي (ص 325) أن هذه العلة لا تنكسر في باب الاستغاثة

والتعجب، إذ تفتحُ معهما في الظاهر، في نحو: يا زَيْدِ لِعَمْرٍو، ويا لِلرَّجَالِ لِلعَجَبِ؛ لأنَّ المُسْتَعْتَبَ بِهِ وَالمْتَعَجَبَ مِنْهُ ظَاهِرَانِ فِي مَوْضِعِ مَضْمَرَيْنِ، إذ المَنَادَى فِي مَوْضِعِ مَضْمَرٍ مُخَاطَبٍ، فَعُومِلَ الظَّاهِرُ الوَاقِعُ مَوْضِعَ المَضْمَرِ مَعَامِلَتَهُ.

- ⁷⁹ السيوطي: الفرائد الجديدة 80/1، وهمع الهوامع 125.123/1.
- ⁸⁰ وينظر: الأسفراييني: فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة ص13.
- ⁸¹ الاسترلابادي: شرح الكافية 27/1 . 29.
- ⁸² ينظر: الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، مسألة رقم 2، ص17، والمخزومي: مدرسة الكوفة ص186.187، والسامرائي: المدارس النحوية أسطورة وواقع ص177.
- ⁸³ العكبري: التبيين عن مذاهب النَّحْوِيِّينَ الكُوفِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ، مسألة رقم 20 ص200.
- ⁸⁴ ابن يعيش: شرح المفصل 52/1.
- ⁸⁵ مصطفى: إحياء النحو ص 109، والمخزومي: في النحو العربي ص66.
- ⁸⁶ الاسترلابادي: شرح الكافية 32/1.
- ⁸⁷ الاسترلابادي: شرح الكافية 31/2.
- ⁸⁸ الزجاجي: الإيضاح في علل النحو ص77، والعكبري: مسائل خلافية في النحو، مسألة رقم 8 ص 83، والأسفراييني: فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة ص 14. وينظر: السيوطي: الاقتراح ص116.
- ⁸⁹ ينظر: العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 20/2.
- ⁹⁰ الاسترلابادي: شرح الكافية 227/2.
- ⁹¹ وينظر: الاسترلابادي: شرح الكافية 227/2.
- ⁹² الاسترلابادي: شرح الكافية 161/1.
- ⁹³ وينظر: الاسترلابادي: شرح الكافية 375/2.
- ⁹⁴ الرجز لرؤية، وهو في ملحقات ديوانه ص 169.
- ⁹⁵ الاسترلابادي: شرح الكافية 162/1.
- ⁹⁶ الاسترلابادي: شرح الكافية 249/1.
- ⁹⁷ الزمخشري: المفصل في علم اللغة ص 61.
- ⁹⁸ ابن الحَاجِبِ: الإيضاح في شرح المفصل 291/1 . 292.
- ⁹⁹ ابن الحَاجِبِ: الإيضاح في شرح المفصل 292/1.
- ¹⁰⁰ ابن شقير: المحلى "وجوه النصب" ص 40.
- ¹⁰¹ الحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو" ص 213 . 214.
- ¹⁰² هارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي ص 18.
- ¹⁰³ مريم الآية 38.
- ¹⁰⁴ ينظر: ابن الحَاجِبِ: الإيضاح في شرح المفصل 292/1، والاسترلابادي: شرح الكافية 249/1.
- ¹⁰⁵ الاسترلابادي: شرح الكافية 321/1.
- ¹⁰⁶ ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 439/1.
- ¹⁰⁷ ابن السراج: الأصول في النحو 220.

- 108 السيوطي: همع الهوامع 197/5.
- 109 ذهب بعضهم إلى أن الإضافة ليست على تقدير حرفٍ مما ذكر، وذهب آخرون إلى أنها بمعنى اللام على كل حال، وذهب فريق ثالث إلى أنها لا تعدو أن تكون بمعنى اللام أو من، وموهم الإضافة بمعنى (في) محمول على أنها فيه بمعنى اللام توسعاً. ينظر: الأشموني: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 489/1.
- 110 ينظر: العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 388/1، والحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو" ص 319.
- 111 السيوطي: الأشباه والنظائر 229/1.
- 112 الاسترأبادي: شرح الكافية 8/2.
- 113 الاسترأبادي: شرح الكافية 193/2.
- 114 السيوطي: الأشباه والنظائر 227/1.
- 115 في حكمهما في التعلق، وما يجب فيه تعلقهما بمحذوفٍ ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب ص 566 587.
- 116 ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب ص 583.
- 117 السيوطي: الأشباه والنظائر 229/1.
- 118 وقيل: إن العامل المبتدأ، وعليه ابن خروف، وقيل: المخالفة، وعليه الكوفيون. ينظر: السيوطي: همع الهوامع 21/2.
- 119 وكان الحذف لازماً للعلم به.
- 120 هذا مذهب ابن كيسان. وذهب أبو علي الفارسي وابن جني إلى أن الظرف هو الخبر حقيقة، وأن العامل صار نسياً منسياً. ينظر: السيوطي: همع الهوامع 22/2.
- 121 الأسفراييني: فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة ص 99.
- 122 ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 188/1.
- 123 البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في شرح شواهد المغني للسيوطي 847/2.
- 124 سوى بعض الأفعال، كالفعل المعتل المثال الواوي نحو: وعد، ووسع.
- 125 وينظر: الرضي: شرح الكافية 227/2، والسيوطي: الاقتراح ص 117.
- 126 وما جاء منه على الأصل، فمحمول على الضرورة، كقول أبي حيان الفعسي: فإنه أهل لأن يؤكروا وقول خطام المجاشعي: وصاليات ككما يؤثقين. ينظر: المبرد: المقتضب 98/2، وابن جني: الخصائص 144.143/1، والبغدادي: خزنة الأدب 368/1.
- 127 ابن جني: المنصف شرح تصريف المازني 192/1.
- 128 العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 355/2، و 358. وينظر: الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، مسألة رقم 1، ص 11، والاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 139/3، وأبو حيان: ارتشاف الضرب 118/1، وعبد التواب: التطور اللغوي بين القوانين الصوتية والقياس ص 123.
- 129 عبد التواب: التغيرات التاريخية والتركيبة للأصوات اللغوية ص 172، والتطور اللغوي ص 46.
- 130 وعلى الرغم من ذلك فقد ذكر أبو الخطاب أنه سمع من يقول من العرب الموثوق بهم: قد أراهم. ينظر: سيبويه: الكتاب 546/3، وجاء أيضاً في الشعر مهموزاً على الأصل، كما في قول الشاعر:
- أجن إذا رأيت جبال نجد ولا أراى إلى نجد سبيلا

- وقول الآخر: أَرِي عَيْنِي مَا لَمْ تَرَأِيَاهُ كِلَانَا عَالَمٌ بِالنُّرَّهَاتِ
وقول الشاعر: أَلَمْ تَرَ مَا لَأَقَيْتُ وَالِدَهُرُ أَعْصُرُ وَمَنْ يَتَمَثَّلَ الْعَيْشَ بَرًّا وَيَسْمَعُ
ينظر: الفارسي: المسائل الحلييات ص 84.83، والحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم الصرف" ص 43
الحاشية.
- ¹³¹ ولو لم يكن الفعلُ كثيرَ الاستعمالِ، لَمَا حَذَفُوا هَمْزَتَهُ، فَقَدْ قَالُوا: مِنْ (نَأَى): أَنْأَى، وَبِنَأَى، وَتَنَأَى، وَنِنَأَى.
- ¹³² ابن منظور: لسان العرب (رأى) 292/14، والسيوطي: الأشباه والنظائر 228/1.
- ¹³³ سيبويه: الكتاب 546/3.
- ¹³⁴ في مفهوم التعاقب ينظر: الجبالي: التعاقب وأثره في نحو العربية، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية،
المجلد 31، العدد 2، 2004م، ص 285 وما بعدها.
- ¹³⁵ ينظر: سيبويه: الكتاب 53.52/4.
- ¹³⁶ ينظر: ابن يعيش: شرح الملوكي في التصريف ص 50.
- ¹³⁷ الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 89/3. وينظر: 112/3، وشرح الكافية 227/2.
- ¹³⁸ المبرد: المقتضب 88/1. وينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف مسألة رقم 1، ص 13.12، والسيوطي: الأشباه
والنظائر 227.226/1.
- ¹³⁹ ثعلب: مجالس ثعلب 360/2، والعكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 354/3، وابن عصفور: الممتع في
التصريف 426/2.
- ¹⁴⁰ ابن خالويه: ليس في كلام العرب ص 41.
- ¹⁴¹ الحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم الصرف" ص 48.
- ¹⁴² يريُدُ بغيرِ الواقعِ: اللازم، وبالواقعِ المتعدّي. وهما من اصطلاحاتِ الكُوفِيِّينَ. ينظر: جبالي: في مصطلح النحو
الكوفي ص 47.
- ¹⁴³ الأنباري: شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات ص 28.
- ¹⁴⁴ ابن قتيبة: أدب الكاتب ص 182.
- ¹⁴⁵ الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 285/2.
- ¹⁴⁶ ابن الدهان: باب الهجاء ص 5. وينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر 135/2.
- ¹⁴⁷ الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 285/2.
- ¹⁴⁸ ابن الدهان: باب الهجاء ص 5.
- ¹⁴⁹ ابن الدهان: باب الهجاء ص 5.
- ¹⁵⁰ الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 285/2.
- ¹⁵¹ الصولي: أدب الكتاب ص 246.
- ¹⁵² السيوطي: همع الهوامع 238/2، وينظر: الفلقشندي: صبح الأعشى 177/3.
- ¹⁵³ ابن الدهان: باب الهجاء ص 35.
- ¹⁵⁴ السيوطي: همع الهوامع 238/2.
- ¹⁵⁵ ابن الدهان: باب الهجاء ص 35.
- ¹⁵⁶ الحمد: رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ص 349.

- 157 الزين: في رسم القرآن ص 142.
- 158 ريع: ملامح من إشكالات الإملاء والأداء في العربية ص 277.
- 159 ذهب إلى ذلك بعضهم، فوزن نحو: حَدَرِدٍ وَسَلْسَبِيلٍ فَعَلَعٌ وَقَعْفَلِيلٌ. والأولى . كما يقول الرضي . الحكمُ الأصالة لعدم قيام دليل زيادة الزائد كما قام مع عدم الفصل بالأصلي.
- 160 مذهبُ الفراء في مَرْمَرِيسٍ وَصَمَحَمَحٍ أَنَّهُ فَعَلَّلِيلٌ وَفَعَّلَلٌ.
- 161 أما نحو: زلزل وصرصر فليس فيه زائدٌ وفق مذهب البصريين، إذ لا يبقى بعد الحرفين ثلاثة. وذهب الكوفيون إلى أن نحو هذا الثالث فيه زائدٌ، لشهادة الاشتقاق، فزلزل من زل وصرصر من صرر، وما لم يكن كذلك كالحخال فلا يرتكبون ذلك فيه. وذهب السري الرفاء إلى أن زلزل من زل كجلب من جلب، يريد أنه كزر اللام للإحاق فصار زلل، فأبدل اللام الثانية فاءً. ينظر: الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 63.62/1، وابن جني: سر صناعة الإعراب 197/1، والخصائص 55/2، والتبريزي: شرح المفضليات 21/1.
- 162 الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 285/2.
- 163 ينظر: ابن خالويه: ليس في كلام العرب ص 115.
- 164 سيبويه: الكتاب 399/4، والمبرد: المقتضب 98/2، وابن جني: الخصائص 144.143/1، والحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم الصرف" ص 192.
- 165 الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 112.111/3. وينظر: 9796/3.
- 166 الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 97/3. وينظر: الزعبلوي: مسالك القول في النقد اللغوي ص 49.
- 167 الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف مسألة رقم 1، ص 11.
- 168 السيوطي: الأشباه والنظائر 227/1.
- 169 سيبويه: الكتاب 348/4.
- 170 ابن يعيش: شرح الملوكي في التصريف ص 447، و 491.
- 171 أي ذو سيف، على النسبة، أما سافه يُسيفه فهو سائفٌ، إذا ضربهُ بالسيف فهو اسمٌ فاعلٍ، وإعلالُه أصلٌ.
- 172 يُقال: خال يخال فهو خائلٌ، بمعنى ظنٌ، أما قولهم: رجلٌ خائلٌ إذا كان ذا خيلاء، فهو على النسب، إذ لم يأت منه فعلٌ.
- 173 الاسترأبادي: شرح شافية ابن الحاجب 112/3.
- 174 الجوهري: الصحاح (سيف)، 1379/4.
- 175 ابن منظور: لسان العرب (خيل) 228/11.
- 176 سيبويه: الكتاب 391/3، والزمخشري: المفصل في علم اللغة ص 223.
- 177 السيوطي: الأشباه والنظائر 228/1.
- 178 ابن السكيت: المقصور والممدود ص 45.
- 179 ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 533.532/1.
- 180 البقرة الآية 221.
- 181 آل عمران الآية 154.
- 182 يس: حاشيته على حاشية الصبان على شرح الأشموني 205/1.
- 183 ينظر في هذا الخلاف: ابن السراج: الأصول في النحو 90/1، والإنصاف في مسائل الخلاف، مسألة رقم

- 18 والفارسي: المسائل الحليبات ص 280، وأبو حيان: النكت الحسان ص71، والسلسيلي: شفاء العليل 315/1.
- ¹⁸⁴ السيوطي: الأشباه والنظائر 228/1.
- ¹⁸⁵ هود الآية 8.
- ¹⁸⁶ الزجاج: معاني القرآن وإعرابه 40/3. وينظر: الفارسي: المسائل الحليبات ص 281. عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ (يَوْمَ) لَيْسَ مَعْمُولًا لـ (مَصْرُوفًا)، وَإِنَّمَا الْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ دَلٌّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، أَي: لَا يُصْرَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ، وَاسْمٌ لَيْسَ مَضْمَرٌ فِيهَا، أَي لَيْسَ الْعَذَابُ مَصْرُوفًا. ينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن 690/2. وقيلَ غيرُ ذلكَ ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، مسألة رقم 18، ص163.
- ¹⁸⁷ أبو حيان: النكت الحسان ص71.
- ¹⁸⁸ الأسفراييني: فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة ص114.
- ¹⁸⁹ العكبري: التبيين عن مذهب النحويين البصريين والكوفيين، مسألة رقم 47، ص316.315.
- ¹⁹⁰ ونقل النحويون عن الكسائي والفراء جواز ذلك إذا كان المكني منفصلاً. ينظر: البغدادي: خزنة الأدب 276/4. وهو ما أجازهُ ثعلبٌ ايضًا. ينظر: المجالس ص558.557.
- ¹⁹¹ ينظر: سيبويه: الكتاب 384/2، والمالقي: رصف المباني ص276، و 280.
- ¹⁹² المبرد: المقتضب 255/1.
- ¹⁹³ الاسترابادي: شرح الكافية 344/2.
- ¹⁹⁴ سيبويه: الكتاب 384/2.
- ¹⁹⁵ البيت من الرجز، وهو لرؤية، وهو في ديوانه ص128.
- ¹⁹⁶ البيت من الخفيف، وهو بلا نسبة في خزنة الأدب 275/4.
- ¹⁹⁷ البغدادي: خزنة الأدب 275/4.

ثَبَّتُ الْمَرَاجِعَ

- 1 . الأُخْفَش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة، معاني القرآن، حَقَّقَهُ فائز فارس، ط2، الكويت، 1981م.
- 2 . الأسترابادي، رضي الدين محمد بن الحسن:
أ . شرح الكافية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.
ب . شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق محمد نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1975م.
- 3 . الأشموني، علي بن محمد، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بلا تاريخ.
- 4 . الأتباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد:
أ . أسرار العربية، تحقيق محمد بهجة بيطار، مطبعة الترقى، دمشق، 1975م.
ب . الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، دار الفكر، بلا تاريخ.
ج . البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980م.
- 5 . الأتباري، أبو بكر محمد بن القاسم، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1980م.
- 6 . البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، دار صادر، بلا تاريخ.
- 7 . التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي، شرح المفضليات، تحقيق علي البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
- 8 . ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى، مجالس ثعلب، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط2، دار المعارف بمصر، بلا تاريخ.
- 9 . جبالي، حمدي محمود:
أ . التعاقب وأثره في نحو العربية، مجلة دراسات، المجلد31، العدد2، الجامعة الأردنية، ص300.285.
ب . الخلاف النحوي الكوفي، ط1، دار المأمون للمشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014م.
ج . في مصطلح النحو الكوفي تصنيفا واختلافا واستعمالا، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 1982م.
- 10 . الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، طهران، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306هـ.
- 11 . ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني:

- أ . الخصائص، حققه محمد علي النجار، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
- ب . سر صناعة الإعراب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ط1، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1954م.
- ج . المنصف شرح تصريف المازني، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1954م.
- 12 . الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م.
- 13 . ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق موسى بناي العلي، مطبعة العاني، بغداد، 1982م.
- 14 . الحلواني، محمد خير:
- أ . الواضح في النحو والصرف "قسم النحو"، وجدة، المغرب، 1980م.
- ب . الواضح في النحو والصرف "قسم الصرف"، دار المأمون للتراث، دمشق، بلا تاريخ.
- 15 . الحمد، غانم قذوري، رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الوطنية للاحتفال بمطالع القرن الخامس عشر الهجري، بغداد، العراق، 1982 م.
- 16 . أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي:
- أ . ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق مصطفى النماس، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1987م.
- ب . البحر المحيط، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، بلا تاريخ.
- ج . النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- 17 . ابن خالويه، الحسين بن أحمد، ليس في كلام العرب، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
- 18 . الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، تقديم جودت فخر الدين، ط1، دار المناهل، بيروت، 1991م.
- 19 . ابن الدهان، أبو محمد سعيد بن المبارك، باب الهجاء، حققه فائز فارس، ط1، مؤسسة الرسالة . بيروت، ودار الأمل . إريد، 1986 م.
- 20 . رؤية بن العجاج، ديوان رؤية، تصحيح وترتيب وليم بن الورد، لبيزغ، 1903م.
- 21 . رباع، محمد علي، ملامح من إشكالات الإملاء والأداء في العربية، مجلة جامعة النجاح الأبحاث (ب) " العلوم الإنسانية "، المجلد 13، العدد الأول، 1999م، ص 246 . 284
- 22 . الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط2، دار الحديث القاهرة، 1994م.

- 23 . الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق:
- أ . **الإيضاح في علل النحو**، تحقيق مازن المبارك، ط2، دار النفائس، بيروت، 1979م.
- ب . **كتاب اللامات**، تحقيق مازن المبارك، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985م.
- 24 . الزعبلوي، صلاح الدين، **مسالك القول في النقد اللغوي**، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، 1984م.
- 25 . الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **المفصل في علم اللغة**، قدم له وراجعاه وعلق عليه محمد عز الدين السعيد، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت، 1990م.
- 26 . الزين، عبد الفتاح، **في رسم القرآن**، الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي . بيروت، العدد 38 آذار، 1986م.
- 27 . السامرائي، إبراهيم، **المدارس النحوية أسطورة وواقع**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1987م.
- 28 . ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل، **الأصول في النحو**، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- 29 . ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحق، **المقصود والممدود**، حققه وقدم له وعلق عليه محمد محمد سعيد، ط1، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985م.
- 30 . سلامة بن جندل، **ديوان سلامة بن جندل**، صنعة محمد بن الحسن الأحول، تحقيق فخر الدين قباوة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
- 31 . السلسيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، **شفاء العليل في إيضاح التسهيل**، تحقيق الشريف عبد الله علي الحسيني، ط1، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، 1986م.
- 32 . سيوييه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، **الكتاب**، تحقيق محمد عبد السلام هارون، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977م.
- 33 . السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال:
- أ . **الأشباه والنظائر في النحو**، حققه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1975م.
- ب . **الاقتراح في علم أصول النحو**، تحقيق وتعليق أحمد محمد قاسم، ط1، القاهرة، 1976م.
- ج . **شرح شواهد المعني**، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ.
- د . **الفرائد الجديدة**، وزارة الأوقاف، بغداد، 1977م.
- هـ . **ممع الهوامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق وشرح عبد العال مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.
- 34 . ابن شقير، أبو بكر أحمد بن الحسن، **المحلى "وجوه النصب"**، تحقيق فائز فارس، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الأمل إربد، 1987م.

- 35 . الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى، أدب الكتاب، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية . مصر، 1341 هـ.
- 36 . عبد التواب، رمضان:
- أ . التغييرات التاريخية والتركيبة للأصوات اللغوية، مجلة مجمع اللغة العربية، جزء 1، مجلد 51، دمشق، 1975م.
- ب . التطور اللغوي بين القوانين الصوتية والقياس، مجلة مجمع اللغة العربية، الجزء 33، 1974م، من ص 109 . 136.
- ج . التطور اللغوي مظهره وعلله وقوانينه، ط1، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض، 1983م.
- د . فصول في فقه العربية، ط2، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض، 1983م.
- 37 . ابن عصفور، علي بن مؤمن:
- أ . شرح جمل الزجاجي، تحقيق صاحب أبو جناح، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بلا تاريخ.
- ب . الممتع في التصريف، تحقيق فخر الدين قباوة، ط1، المكتبة العربية، حلب، 1970م.
- 38 . العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين:
- أ . التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.
- ب . التبيين عن مذاهب النحويين الكوفيين والبصريين، تحقيق ودراسة عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986م.
- ج . اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق غازي مختار طليمات، ط1، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، 1995م.
- د . مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، عني بنشره ج. برجشراسر، مكتبة المتنبى القاهرة، بلا تاريخ.
- هـ . مسائل خلافية في النحو، حققه وقدم له محمد خير الحلواني، منشورات دار المأمون للتراث، دمشق، بلا تاريخ.
- 39 . ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط محمد عبد السلام هارون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1970م.
- 40 . الفارسي، أو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، المسائل الحلبيات، تحقيق حسن هنداي، ط1، دار القلم دمشق، ودار المنارة بيروت، 1987م.
- 41 . الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1980 م.
- 42 . القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، بلا

- تاريخ.
- 43 . ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، أدب الكاتب، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، ط4، مطبعة السعادة بمصر، 1963م.
- 44 . المالقي، أحمد بن عبد النور، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، 1985م.
- 45 . المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
- 46 . المخزومي، مهدي:
أ . في النحو العربي قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث، ط1، البابي الحلبي، القاهرة، 1966م.
ب . مدرسة الكوفة، البابي الحلبي، ط2، القاهرة، 1958م.
- 47 . المزني، أبو الحسين، الحروف، حققه وعلّق عليه وقدّم له محمود حسني ومحمد حسن عواد، ط1، دار الفرقان، عمّان، 1983م.
- 48 . مصطفى، إبراهيم، إحياء النحو، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1959م.
- 49 . ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
- 50 . هارون، عبد السلام محمد، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، القاهرة، ط2، 1985م.
- 51 . ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف:
أ . تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، تحقيق وتعليق عباس الصالحي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م.
ب . مغني اللبيب عن كتب الأعراب، حققه وعلّق عليه مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط3، دار الفكر، بيروت، 1972م.
- 52 . الموسى، نهاد، ظاهرة الإعراب في اللهجات العربية القديمة، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1971م، ص 55..85
- 53 . يس: حاشية الشيخ يس على حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بلا تاريخ.
- 54 . ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي:
أ . شرح المفصل، عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبّي القاهرة، بلا تاريخ.
ب . شرح الملوكي في التصريف، تحقيق فخر الدين قباوة، ط2، دار الأوزاعي، بيروت، 1988م.